العوامل المؤثرة في حصول المرأة الكويتية على حقوقها السياسية(*)

هيلة حمد المكيمي(**)

ملخص: شهدت الكويت خلال الفترة الماضية اهتماماً غير مسبوق بقضية حقوق المرأة السياسية، وذلك من خلال التحرك الحكومي لإقرار هذه الحقوق وتمكين المرأة من المشاركة الكاملة في الحياة السياسية في الكويت. وعلى الرغم من أن الكويت كانت من أوائل الدول العربية انفتاحاً نحو الديمقراطية حيث أعطى الدستور المواطن الكويتي – ذكراً كان أم أنثى– حقوقه السياسية فإن قراراً إدارياً – تمثل في المادة الأولى من قانون رقم 35 لسنة 1962 – منع المرأة من المشاركة في التصويت والانتخاب. لذلك جاء التحرك الحكومي الأخير لتصحيح ذلك الوضع، متمخضاً عن قرار 16 مايو الخاص بإعطاء المرأة الكويتية حقوقها السياسية التي أسفرت عن منح المرأة الكويتية حقوقها السياسية كاملة ترشحاً وانتخاباً. وتنهض المقولة الأساسية للدراسة على أن مجموعة من العوامل البنيوية – هي العوامل المركزية في هذا الصدد – يكمن في ضوئها تفسير هذه الظاهرة، وأهم هذه العوامل دور الحركة النسائية ودور كل من السلطتين التشريعية والتنفيذية في إقرار الحقوق السياسية للمرأة. كما تتناول الدراسة تقييماً لمدى تأثير العوامل الإقليمية والدولية على مسيرة إقرار الحقوق السياسية للمرأة في الكويت.

المصطلحات الأساسية: حقوق المرأة السياسية، الحركة النسائية، العوامل الإقليمية واالدولية، السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية.

(*) تتوجه الباحثة بشكرها الجزيل إلى إدارة الأبحاث والقائمين عليها في جامعة الكويت لدعم هذا المشروع وللمساعدات القيمة التي قدموها لها، وكان لها أثر كبير في إنجاز المشروع على أفضل وجه. رقم المشروع OL30/05.

(**) قسم العلوم السياسية، كلية العلوم الاجتماعية، جامعة الكويت، دولة الكويت.

المقدمة:

حازت المرأة الكويتية بالغ الاهتمام والرعاية منذ إعلان بدء المشروع النهضوي للدولة بإقرار دستور 1962؛ فقد رحبت الدولة بإسهام المرأة في مختلف مجالات الحياة عملاً بمفهوم المواطنة الذي يقر المساواة الكاملة في الحقوق والواجبات لجميع أفراد المجتمع ذكوراً وإناثاً. شكلت المرأة الكويتية كذلك أغلبية عددية ونوعية في بعض المجالات؛ فقد فاقت أعداد الإناث الكويتيات أعداد الذكور الكويتيين، كما أن نسبة الطالبات في الجامعة فاقت نسبة الذكور بما لا يقل عن النصف ولا سيما في السنوات الأخيرة الماضية.

أما في مجال الحقوق السياسية للمرأة الكويتية فقد جاءت مجزأة؛ ففي حين سمحت الدولة للنساء في التعاطي بالشأن السياسي – سواء بالكتابة الصحفية أو تقلد المناصب الحكومية العليا – حجبت عنها حق الترشح والانتخاب لمجلس الأمة. وتمكنت المرأة من تقلد مختلف المناصب القيادية بما فيها وكيلة الوزارة ومديرة الجامعة والسفيرة ورئيسة التحرير لعدد من الصحف والمجلات المحلية، كما شاركت في مختلف مؤسسات المجتمع المدني، بل كان لديها نشاط ملحوظ وحضور متميز في الحملات الانتخابية من أجل دعم المرشحين الداعمين لقضية الحقوق السياسية للمرأة في مرحلة ما قبل إقرار هذه الحقوق. كما ناصفت الرجل مسؤولية مقاومة الاحتلال فانضمت لقوافل الشهداء وفرق إطفاء آبار البترول التي أحرقتها قوات الاحتلال العراقي لدولة الكويت في عام 1990.

تلك الإسهامات والتضحيات البارزة أدعى لأن تقر بكامل الحقوق السياسية للمرأة بما فيها حق الانتخاب والترشح. وعلى الرغم من أن الدستور الكويتي أقر بحقوق المواطنة الكاملة للمرأة والرجل على حد سواء بما فيها الحقوق السياسية فإن قانون الانتخاب قصر المشاركة السياسية على الرجال دون النساء. وقد امتدت المطالبات النسائية بهذه الحقوق منذ أوائل السبعينيات حتى عام 2005 حينما تمكنت الحكومة من تمرير التعديلات على قانون الانتخاب، التي فتحت الباب لمشاركة المرأة السياسية.

الدراسات السابقة:

شغلت المشاركة السياسية للمرأة حيزاً كبيراً من جهود الباحثين المهتمين برصد التحولات الديمقراطية في المنطقة ولا سيما في مرحلة ما قبل إقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية؛ إذ كانت مثار تجاذب سياسي كبير بين مختلف التيارات

واللاعبين السياسيين في الكويت. إلا أن غالبية تلك الدراسات انصبت في اتجاهين رئيسين بين التأييد والرفض، لمشاركة المرأة السياسية. ومن هذه الدراسات – على سبيل المثال – تلك الدراسة التي قام بها عثمان عبدالملك الصالح العميد الأسبق لكلية الحقوق في جامعة الكويت، واستعرض فيها الآراء الفقهية والقانونية المؤيدة لمشاركة المرأة السياسية. وانقسمت الدراسة إلى قسمين رئيسين؛ **الأول** تناول حق المرأة في الانتخاب والترشح بين الشريعة والظروف الاجتماعية، **والثاني** مشاركة المرأة السياسية في إطار التنظيم القانوني للدولة. (نورية السداني، 1994)، بالمقابل قدم عبدالرزاق الشايجي دراستين مؤكداً فيهما الرأي الشرعي الرافض لمشاركة المرأة السياسية. (عبدالرزاق الشايجي، 1991، 1992) كما كتب أحمد المزيني معارضاً إعطاء المرأة دوراً أكبر للعمل في المجالات العامة للدولة بما فيها الحقل السياسي، منادياً بضرورة عودة المرأة إلى دورها التقليدي في تدبير المنزل ورعاية الأبناء. (أحمد المزيني، 1988).

أما دراسات نورية السداني فقد انصبت على التوثيق والرصد لجهود الجمعيات النسائية في المطالبة بالحقوق السياسية بدءاً بأول عريضة صدرت عن المؤتمر النسائي الأول في عام 1971 وانتهاء بمرحلة ما بعد التحرير من الاحتلال العراقي لدولة الكويت عام 1991. (نورية السداني، 1982، 1983، 1994). اشتملت بعض الدراسات كذلك على مجموعة من استطلاعات الرأي – كتلك التي قام بها الباحث بندر الظفيري (1995)، ومحمد العجمي (2000) – وتركزت حول مدى إقبال المرأة الكويتية على المشاركة السياسية؛ حيث أظهرت – في الغالب – دعماً محدوداً للمطالبة بتلك الحقوق.

أما الدراسات الأجنبية التي تناولت الموضوع، فقد كتب Shafeeq Ghabra حول العوامل التي تدفع بديناميكية التغير الاجتماعي – الاقتصادي في الكويت مؤكداً أن المرأة تمثل واحداً من أهم تلك العوامل ولا سيما في حال أن أقرت مشاركة المرأة السياسية. (Ghabra, 1997). أما دراسة Haya Al-Mughni فقد استعرضت تاريخ الحركة النسائية في الكويت بمختلف أطيافها السياسية، وأكدت أن انقسام تلك الحركة كان عاملاً رئيساً عاق حصول المرأة على حقوقها السياسية. (Mughni, 2001: 73-181). كما أن هناك جملة من الدراسات الأجنبية التي تبحث العلاقة بين الدين والثقافة ومشاركة المرأة السياسية. (Esposito and Voll, 1996; Kandiyoti, 1991; Mernissi, 1992).

مشكلة الدراسة وأهميتها وأهدافها:

تكمن أهمية هذه الدراسة في تعرف طبيعة العوامل البنيوية التي أسهمت في تمكين المرأة سياسياً من خلال إقرار التعديلات التي أجريت على قانون الانتخاب عام 2005. فقد اختلفت الآراء حول تلك العوامل: هل كان دور الحركة النسائية أو ضغوطات العامل الإقليمي والدولي هو العامل الذي أسهم في تسريع قرار 16 مايو أو كان للسلطة التشريعية أو التنفيذية الدور الأساسي في إقرار تلك الحقوق؟ وقد تبنت هذه الدراسة منهجية تحليلية كلية من أجل النظر في طبيعة العوامل المؤثرة تأثيراً مباشراً في حصول المرأة الكويتية على حقوقها السياسية. لهذا، فهذه الدراسة تهدف إلى ما يلي:

1 – تعرف تاريخية الحركة النسائية ودورها في الدفع بالحقوق السياسية للمرأة الكويتية.

2 – تحليل طبيعة العوامل الإقليمية والدولية التي انعكست إيجاباً في صالح إقرار الحقوق السياسية للمرأة في الكويت.

3 – استعراض دور السلطة التشريعية وموقف مختلف التيارات السياسية إزاء مشاركة المرأة السياسية.

4 – تعرف الدور المهم الذي أدته السلطة التنفيذية، والذي تمخض عن قرار 16 مايو الخاص بإعطاء المرأة الكويتية حقوقها السياسية.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة منهجية دراسة الحالة (Case Study) التي تركز على الكويت بشكل أساسي. كما تعتمد في التحليل على المنهج البنيوي – الوظيفي لدراسة العلاقات البنيوية في المجتمع الكويتي ولا سيما حقوق المرأة السياسية. إضافة إلى المصادر الثانوية، تعتمد الدراسة أيضاً على المصادر الأولية لاستقاء المعلومات حول الظاهرة محل الدراسة، ويتضمن ذلك التصريحات وأخبار الصحف والفتاوى والبيانات والندوات التي عقدت بشأن هذا الموضوع. كما تتضمن الدراسة إجراء لقاءات شخصية مع ممثلين عن السلطتين التنفيذية والتشريعية وقيادات سياسية وناشطات من الحركة النسائية في الكويت، واشتملت هذه اللقاءات على أسئلة حول طبيعة العملية السياسية التي أسفرت عن إعطاء المرأة الكويتية حقوقها السياسية، وعلى تقييم لدور كل من السلطتين التنفيذية والتشريعية والحركة النسائية.

أولاً – الحركة النسائية بين الرفض والقبول:

تعتبر إسهامات المرأة الكويتية في تكوين الحركة النسائية الداعمة لمشاركة المرأة السياسية أحد النماذج الرائدة في المنطقة، ومن الجدير بالذكر أن تلك الحركة مرت عبر تطورها بالعديد من المتغيرات الاجتماعية والانقسامات السياسية والفكرية أثرت في وحدة المطالبة بالحقوق السياسية.

أ – الفترة الأولى بين 1962–1990:

جاءت أولى مطالبات المرأة بحقوقها السياسية في 15 ديسمبر 1971 إثر المؤتمر النسائي الكويتي الأول الذي أقامته جمعية النهضة الأسرية بمنطقة العديلية. (نورية السداني، 1994: 14)؛ فقد خرجت ما يقارب مائة امرأة كويتية من قطاعات مختلفة بأول عريضة تطالب بحقوق المرأة السياسية وسلّمت إلى رئيس مجلس الأمة.

وعلى الرغم من استمرار المطالبة النسائية بتلك الحقوق فإن انقسام الحركة النسائية بين مؤيد ومعارض أضعف من موقف هذه المطالبة ولا سيما في تحويلها إلى قضية عامة تدفع بها مختلف القوى السياسية والمجتمعية. وأخذت تلك الانقسامات أشكالاً متعددة منذ بدء المطالبة حتى تاريخ إقرارها. تقول شيخة النصف رئيسة الجمعية الثقافية النسائية: «إن جمعيتنا هي الوحيدة في الكويت التي تجاهر وتطالب بمنح المرأة الحق السياسي منذ الستينيات حتى اليوم، بينما الجمعيات الأخرى، ولا أذيع سراً إذا قلت إن موقفها كانت رافضة لهذا الحق حتى صدور الرغبة الأميرية بمنح المرأة الكويتية حقوقها السياسية فانقلب موقفها 360 درجة وصارت مع الحق» (القبس، 5 فبراير 2005). بل حتى حينما قرب موعد إقرار الحقوق كانت الجمعيات النسائية تفتقر إلى التنسيق والتعاون فيما بينها. تقول الناشطة الإسلامية خولة العتيقي: «إن مجال التعاون بين الجمعيات النسائية قد أقفل فيما بينها.. ففي جميع أنحاء العالم عندما تكون هناك قضية ما تتضافر الجهود، وتذوب المساومات والمزايدات من أجل هدف واحد هو تحقيق النصر بهذه القضية، وهذا ما دعا كيلي (جونز) من معهد NAD الأمريكي[1] التي– قامت بزيارة إلى الكويت والتقت ممثلات الجمعيات النسائية – إلى الاستغراب والدهشة لعدم وجود تعاون وتنسيق بعضها مع بعض» (القبس، 6 فبراير 2005).

(1) المعهد الديمقراطي الأمريكي (National Democratic Institute).

ويعود تاريخ الحركة النسائية في الكويت إلى بداية الستينيات؛ حيث دعمت الدولة إنشاء الجمعيات النسائية. وأدى إنتاج النفط إلى ظهور اختلالات في التركيبة السكانية كان أهمها زيادة عدد السكان غير الكويتيين؛ مما دفع بضرورة تفعيل دور المرأة وإسهامها في القوة العاملة، فقد تأسست في عام 1962 جمعية النهضة العربية النسائية كأول جمعية نسائية، وأشهرت من قبل وزارة الشؤون في 17 يناير 1963[2]. وفي عام 1971 عدل الاسم إلى جمعية النهضة الأسرية برئاسة السيدة نورية السداني. (نورية السداني، 1982: 35)، وبرز انقسام الجمعيات النسائية منذ نشأتها؛ ففي حين مثلت جمعية النهضة الأسرية نساء الطبقة الوسطى، مثلت الجمعية الثقافية النسائية التي تأسست عام 1963 نساء الطبقة التجارية[3]، وتبنت الجمعيتان رؤيتين مختلفتين حول سبل النهوض بالمرأة الكويتية.

انصب تركيز الجمعية الثقافية النسائية في ذلك الوقت على الأنشطة الترفيهية للأعضاء والخيرية لمساعدة الفقراء ودعم القضايا العربية، واقتصرت العضوية فيها على النساء المتعلمات، في حين منعت عضوية الطالبات؛ مما حول الجمعية إلى مجتمع قائم على صلة القرابة ولا سيما نساء الطبقة التجارية. وعلى الرغم من تأكيد الجمعية عدم رفض أية طلبات عضوية قدمت في ذلك الوقت، فإن الطابع النخبوي لها كان سبباً كافياً لإحجام الكويتيات من الطبقة الوسطى عن التقدم بطلب العضوية. (Mughni, 2001: 73).

أما جمعية النهضة الأسرية فقد ركزت على قضايا المرأة كالتعليم ومشكلات الطلاق وتعدد الزوجات. وفي عام 1964 انضمت الجمعية إلى اتحاد المرأة العربية كما انتخبت السيدة نورية السداني رئيسة للجنة العائلة العربية في المؤتمر السابع للاتحاد الذي عقد في تونس عام 1971. جاءت تلك التطورات حافزاً لجمعية النهضة لتنظيم المؤتمر النسائي الكويتي الأول في عام 1971، الذي خرج بالعريضة الشهيرة

(2) في عام 1978 بلغ عدد عضوات الجمعية 100 عضوة، والمؤسسات كل من: نورية السداني، غنيمة الرميحي، حصة الجاسم، هند متولي، فاطمة الغيث، فاطمة قبازرد، رابعة مبارك، عائشة عبدالكريم، غنيمة محمد حسن، زينب حسن محمد. (نورية السداني، 1982: 35).

(3) أسماء المؤسسات: لولوة القطامي، سبيكة الفهد، فضة الخالد، سعاد سيد رجب، دلال المشعان، ليلى حسين، نجاة السلطان، نجيبة جمعة، فاطمة حسين، شيخة العنجري، شريفة القطامي، غنيمة الغربللي، وتوالى على رئاستها كل من: دلال المشعان، فضة الخالد، غنيمة الغربللي، لولوة القطامي، عادلة الساير، شيخة النصف. (المصدر السابق).

المطالبة بالحقوق السياسية للمرأة. (نورية السداني، 1994: 61)، وكان لنساء الطبقة الوسطى السبق في المطالبة بحقوق المرأة ولا سيما أن غالبيتهن من الطالبات المتقدمات في السن والمتأخرات في تحصيلهن العلمي أو من غير حاملي الشهادة الجامعية، مما يقلل من فرص تقلدهن لوظائف ومناصب متميزة. بل إن الكثير من نساء الطبقة التجارية قد عبرت صراحة في ذلك الوقت عن ضرورة التريث، وأكدن أن الوقت لم يحن للمشاركة السياسية للمرأة. (نورية السداني، 1994: 87).

ووصفت نورية السداني الموقف النسائي الكويتي من قضية المشاركة السياسية للمرأة عام 1973 بأنه كان «موقف المنصدم تجاه شيء جديد يبرز من خلال عدم وعيه بحقوقه؛ فكانت فئة مؤيدة واعية، وأخرى مؤيدة بلا وعي، وثالثة مؤيدة بغرض مصلحة تجير أصواتها الانتخابية من أجل من يترشح من أهلها... وكانت هناك فئة رافضة». (نورية السداني، 1994: 61)؛ مما يعني فشل كلتا الجمعيتين في رفع الوعي النسوي بشأن المطالبة بالمشاركة السياسية.

وعلى الرغم من العلاقة التنافسية بين الجمعيتين فإنه بسبب التشجيع الحكومي والسعي الدؤوب من رئيسة جمعية النهضة أدمجت الجمعيتان في عام 1974 تحت مسمى الاتحاد النسائي الكويتي[4]. إلا أن انتخاب السيدة نورية السداني رئيسة للاتحاد الجديد وفشل الاتحاد في تبني رؤية موحدة لقضايا المرأة الكويتية أوجد صعوبات في العمل والإنجاز. ومن أجل إنجاح تجربة الاتحاد والحصول على الدعم المطلوب سعت السيدة نورية السداني مع مجموعة من النساء لتأسيس نادي الفتاة وقبوله عضواً في الاتحاد[5]. وقد عجلت تلك الخطوة في حل الاتحاد بعد انسحاب الجمعية الثقافية من عضويته في عام 1977. كما حلت جمعية النهضة عام 1980؛ حيث أرجعت بعض المصادر أسباب الحل لمخالفات مالية لم يتم التحري عنها بدقة، (Mughni, 2001: 93). أما خطاب وزير الشؤون – آنذاك – عبدالعزيز محمود بوشهري فقد أرجع مسببات الحل إلى تقلص عضوية الجمعية إلى أقل من عشرة أعضاء. (نورية السداني، 1982: 37).

(4) تكون مجلس الإدارة من كل من: مريم عبدالملك الصالح، سعاد الهولي، كوثر الجوعان، نورية السداني، شيخة النصف، دلال المشعان. وقد ترأسته نورية السداني، وكانت أمينة الصندوق شيخة النصف، وأمينة السر كوثر الجوعان (نورية السداني، 1982: 37).

(5) أسماء المؤسسين لنادي الفتاة: الشيخة صبيحة الأحمد، الشيخة حصة صباح السالم، سبيكة الخرافي، وضحة الخالد، ليلى السبعان، نجاة السلطان، نجيبة جمعة، فاطمة الصالح، أمل الصالح، منيرة سنان، شيخة الشاهين، شريفة المعتوق، ليلى عبدالرزاق (المصدر السابق).

مرت الكويت في تلك المرحلة بفترة فراغ دستوري إثر حل البرلمان في عام 1976 وتعليق العمل بعدد من مواد الدستور. وحينما ظهرت بوادر عودة البرلمان، عقد ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء – آنذاك – سمو الشيخ سعد العبدالله الصباح مؤتمراً صحفياً تطرق فيه إلى عودة الحياة النيابية وأيد مشاركة المرأة السياسية قائلاً: «إنني شخصياً أؤيد ذلك والأمر متروك لمجلس الوزراء». (نورية السداني، 1983: 65) ترى نورية السداني أن ذلك التصريح كان بمنزلة «بالون» اختبار لم تستغله الجمعيات النسائية لتحريك رأي عام لإقرار تلك الحقوق. وحينما صدر قانون الانتخاب المعدل في 1980/9/6 أبقى على المادة (1) دون تعديل، حيث نقلت الصحف عدم مشاركة المرأة في الانتخابات التي جرت في فبراير 1981. (نورية السداني، 1983: 67). وتفاعلاً مع تلك الأجواء الانتخابية سعت نورية السداني في 23 فبراير 1981 إلى خوض محاولة جديدة لإنشاء جمعية «المرأة الكويتية» غير أن وزارة الشؤون رفضت المشروع في أكتوبر 1981 بدعوى وجود جمعيتين نسائيتين تقومان بالغرض نفسه[6].

وفي بداية الثمانينيات منيت الحركة النسائية في الكويت بمزيد من الانقسامات إثر ظهور الحركات الإسلامية الرافضة لمشاركة المرأة السياسية والمنادية بضرورة إنقاذ المجتمع من تلك القيم التغريبية. وشكلت مطالبات الجمعيات النسائية في السبعينيات أحد الأسباب لبروز التيار الديني الذي تبنى عدداً من الجمعيات النسائية الدينية الرافضة لمشاركة المرأة السياسية. (Mughni, 2001: 95)، وكان ظهور جمعية بيادر السلام الصوفية[7] دافعاً للإخوان المسلمين لتأسيس اللجنة النسائية التابعة لجمعية الإصلاح في يونيو 1983، كما أنشئت جمعية نسائية دينية في عام 1982 عرفت بجمعية الرعاية الإسلامية[8]، من أجل توفير عدد من البدائل للجمعيات الدينية النسائية. (Mughni, 2001: 101-105).

(6) أسهم في تأسيس الجمعية التي لم تر النور كل من: مريم عبدالملك الصالح، نورة الربيعان، غنيمة الخميس، فاطمة البكر، بزة الباطني، قماشة سعيد، عائشة سعيد، عواطف المرشد، غدنانة السداني (المصدر السابق: 38).

(7) أسست من قبل كل من: تهاني سيد يوسف الرفاعي، أفاكت العتيقي، أمل الجيران، باعزة حجي محمد، مريم حجي محمد، ليلى العبدالإله، سبيكة الإبراهيم، سميحة الحميضي، موزة المقهوي، نادرة ونادية عبدالوهاب النصف، نادية التمار، نهى ووفاء جلال الدين النقيب، نورة مبارك بلال، وسمية عطية الحربي، فاطمة ومريم الكندري، ورئيستها دلال عبدالله العثمان. (المصدر السابق: 39).

(8) أسست من قبل كل من: الشيخة لطيفة فهد السالم الصباح، دلال أحمد الرومي، شريفة عبدالله الرومي، فداء الوقيان، منيرة أحمد المشاري، منيرة حمد الملا، غنيمة وطيبة حسن مالك، لولوة عبدالله العمران، صبيحة سالم. (المصدر السابق، 40).

وركزت غالبية هذه الجمعيات على العمل الاجتماعي حتى ما بعد إقرار الحقوق السياسية. وتؤكد سعاد الجارالله رئيسة اللجنة النسائية في جمعية الإصلاح أن «اهتمام اللجنة ينصب حول قضايا المرأة والأسرة والطفل، وأن المرأة من خلال أدوارها الأكاديمية والاقتصادية والاجتماعية تستطيع التأثير على القرار وليس شرط أن يكون من خلال حقها السياسي»[9]. كما أكدت استقلالية اللجنة عن جمعية الإصلاح مدللة ذهاب تقارير اللجنة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل إلا أن برامج اللجنة وتقاريرها السنوية ترسل إلى جمعية الإصلاح[10]. إن افتقار العمل النسائي الإسلامي إلى روح المبادرة في المشاركة السياسية يرجع إلى فقدانه لاستقلالية القرار المهيمن عليه من قبل الرجال الناشطين في الجماعات الإسلامية.

وقد سعت هذه الجماعات إلى محاصرة جميع الأنشطة الرامية إلى تمكين المرأة سياسياً. ففي عام 1982 وقعت أكثر من ألف امرأة عريضة تشكر فيها مجلس الأمة على رفضه مشروع قانون تقدم به النائب أحمد الطخيم يعطي المرأة حق التصويت[11]. وفي عام 1992 قدمت عريضة مماثلة إلى مجلس الأمة موقعة من قبل 300 امرأة تؤكد أن إعطاء المرأة حقوقها السياسية مخالف للشريعة الإسلامية، وسوف يفتح باب الشرور والفساد. (Mughni, 2001: 179). كما قدمت عريضة إلى مجلس الأمة موقعة باسم «رائدات مسجد العلبان» يؤكدن رفضهن للحقوق السياسية للمرأة. (عبدالرزاق الشايجي، 1992: 98). وبعد صدور المرسوم الأميري في عام 1999 لإقرار الحقوق نشطت الحركات النسائية المؤيدة لحقوق المرأة، وخرجت في المقابل متظاهرات من كلية الشريعة لرفض إقرار تلك الحقوق، وحينما عقدت جلسة 7 مارس 2005 لمناقشة تعديلات قانون الانتخاب، نظمت مجموعة من السيدات اعتصاماً أمام مبنى البرلمان تأييداً للحقوق، إلا أن النائب خالد السلطان رئيس التجمع السلفي هدد بإغراق شارع الخليج بالمعترضين على حقوق المرأة إذا ما سمحت الحكومة مرة أخرى باعتصام مؤيد للحقوق. (القبس، 6 مارس 2006).

(9) مقابلة مع سعاد الجارالله، مقر اللجنة النسائية، 14/11/2006.

(10) المصدر السابق.

(11) ذكرت نورية السداني أن جلسة 9 فبراير 1982 لم تشهدها أي من النساء المعارضات لتلك الحقوق؛ مما يطرح تساؤلاً حول ما إذا كانت المعارضة اقتصرت على التوقيع أو مدى فعلية وجود ذلك التنظيم النسائي المعارض. كما ذكرت أن النائب حمود الرومي هو الجامع لألف توقيع من النساء اللاتي عارضن حقوقهن. (نورية السداني، 1983: 79–88).

ب – الفترة الثانية 1990–2005:

على الرغم من ضبابية موقف الجمعية الثقافية النسائية في بادئ الأمر في تبني قضايا المرأة بما في ذلك الحقوق السياسية – ولا سيما بسبب ظروف المنافسة والخصومة مع جمعية النهضة – فإنه منذ مطلع الثمانينيات أخذت الجمعية على عاتقها قضية حقوق المرأة السياسية. فخلال الحملات الانتخابية لمجلس الأمة عام 1981 سعت مجموعة من عضوات الجمعية للاستماع إلى الندوات الانتخابية التي تبث على موجات المذياع FM وهن في سياراتهن خارج المراكز الانتخابية. وبعد أن رفض مشروع قانون المرأة في عام 1982، قدمت عضوات الجمعية عرائض شكوى برلمانية وحرصن على حضور الجلسة المخصصة لمناقشة تلك العرائض. كما شاركت مجموعة من العضوات في أول محاولة نسائية جرت في عام 1985 للتسجيل في جداول القيد عندما توجهت مجموعة من النساء إلى مختار الشامية وقوبل طلبهن بالرفض. إلا أن تلك الانتخابات شهدت زيادة عدد المراكز الانتخابية التي تبث ما يدور داخل المقار الانتخابية عبر شاشات تلفزيونية في أماكن خصصت للنساء. وكان للمرأة كذلك إسهام وحضور في تجمعات الإثنين الاحتجاجية والمطالبة بعودة الحياة البرلمانية إثر حل مجلس الأمة لعام 1986.

في الفترة بين 1992 حتى 1995 نشطت عضوات الجمعية في العديد من المجالات بما فيها محاولات التسجيل في المراكز الانتخابية وتقديم عرائض لمجلس الأمة ولوزير الداخلية والحرص على حضور جلسات المجلس، كما شارك عدد من العضوات في مظاهرة نسائية أمام المقار الانتخابية في عام 1994. وانصبت الجهود في تلك الفترة على إدارة الانتخابات التابعة لوزارة الداخلية وباتجاه لجان تسجيل الناخبين بهدف إدراج أسماء النساء في جداول الناخبين، وحينما قوبل طلبهن بالرفض أصرت النساء على أن يكون الرفض كتابياً من أجل تقديمه إلى المحكمة الدستورية.

وفي عام 1994 أشهر الاتحاد الكويتي للجمعيات النسائية، الذي تأسس من قبل 25 سيدة منتمية إلى أربع جمعيات نفع عام، تضم كلاً من الجمعية الكويتية التطوعية النسائية لخدمة المجتمع[12] (10 عضوات)، جمعية بيادر السلام النسائية (6

(12) أسست الجمعية التطوعية النسائية عام 1991 بعد التحرير مباشرة، وبجهود الشيخة لطيفة الفهد السالم الصباح؛ حيث سعت الجمعية إلى تشجيع عمل المرأة التطوعي في خدمة المجتمع.

عضوات)، وجمعية الرعاية الإسلامية (5 عضوات)، ونادي الفتاة (4 عضوات). كما اعتمدت الحكومة ذلك الاتحاد الممثل الرسمي الوحيد لنساء الكويت في الخارج. وتبنى الاتحاد وجهة النظر التقليدية لدور المرأة في المجتمع الذي وضع ضمن رؤية محافظة على أحكام الشريعة الإسلامية وعادات المجتمع الكويتي وتقاليده. إلا أنه في عام 1995 تابعت الجمعية النسائية الثقافية المطالبة بالحقوق السياسية عبر تشكيل لجنة قضايا المرأة المكونة من 24 جمعية نفع عام كويتية لمناهضة العنف السياسي ضد المرأة. كما تابعت المرأة ضغوطها باتجاه التسجيل في قيد الناخبين ومحاولة الوصول إلى المحكمة الدستورية من أجل الحكم بعدم دستورية قانون الانتخاب.

بعد صدور المرسوم الأميري بقانون رقم 9 لعام 1999 شهدت الحركة النسائية من مختلف التيارات نشاطاً ملحوظاً للضغط باتجاه إقرار الحقوق السياسية بمن في ذلك ناشطات إسلاميات أمثال خولة العتيقي وخديجة المحميد[13]. كما سعى الاتحاد النسائي إلى تفعيل لجنته السياسية برئاسة المحامية كوثر الجوعان، وأسست نورية السداني منظمة المرأة الكويتية للقرن الحادي والعشرين، ونجحت هذه الجهود في استقطاب دماء جديدة وجدت فيما بعد شعوراً بالتهميش لدى رواد العمل النسائي (Mughni, 2001: 181). وقد رفض مجلس الأمة المرسوم بقانون بدعوى عدم توافر شرط الضرورة اللازم لإصدار المراسيم بقانون وفقاً للمادة 71 من الدستور. بعد سقوط المرسوم الأميري شكلت الجمعية النسائية لجنة متابعة الحق السياسي، وكان أعضاؤها من الجنسين، كما لجأت عضوات الجمعية إلى القضاء كأحد أساليب الضغط باتجاه الحقوق[14].

فما بين عامي 2000 و2005 سجل عدد كبير من القضايا في المحاكم ضد وزير الداخلية أو وكيل الوزارة أو مدير إدارة الانتخابات وشؤون مجلس الأمة بوزارة الداخلية لرفض الوزارة تسجيل أسماء النساء في جداول الناخبين. (الأنباء، 6 مارس 2000)، وقد رفضت جميع القضايا أمام المحكمة الدستورية ولجنة فحص الطعون لأسباب إجرائية دون النظر إلى الموضوع الذي دفع بالنساء للجوء إلى القضاء.

(13) من الجدير بالذكر أن التيار الإسلامي الشيعي يتبنى موقفاً مؤيداً لحقوق المرأة السياسية على خلاف التيارات الإسلامية السنية، لذلك تعتبر خديجة المحميد في مصاف الكويتيات الأوليات المطالبات بهذه الحقوق.

(14) مقابلة مع لولوة الملا، عضو الجمعية الثقافية النسائية، 15/12/2006.

فقانون إنشاء المحكمة الدستورية جعل اتباع طريق الدعوى الأصلية حكراً على السلطات العامة وحدها دون الأفراد الذين لهم حق طريق الدفع الفرعي فقط؛ بواسطة حق الطعن أمام قاضي الموضوع الذي ينظر الخصومة العادية ويحيلها إلى المحكمة الدستورية (محمد الفيلي، 2005أ: 4)، وعادة ما يتشدد القاضي إزاء قضايا محاكم الدرجة الأولى التي يرفعها الأفراد، على عكس القضايا المرفوعة من قبل السلطات العامة.

من أجل محاصرة تلك الجهود النسائية، قدم عدد من المواطنين الرافضين لمشاركة المرأة السياسية دعوى من خلال ممثلهم المحامي عادل البحيري الذي أيد دفاع الفتوى والتشريع المتمثل برفض الدعوى لانتفاء سلبية قرار وزارة الداخلية الخاص برفض إدراج أسماء المتقدمات للتسجيل في الجداول الانتخابية. (القبس، 27 مارس 2003)، وجاء التحرك في عام 2005 مختلفاً حينما طلب عشرة من نواب المجلس إحالة المادة الأولى من الانتخاب إلى المحكمة الدستورية؛ مما يعني أن القضية سوف ترفع من إحدى السلطات العامة التي لها حق رفع الطعن باتباع طريق الدعوى الأصلية. (عصمت الخياط، 2005: 16)، وعلى الرغم من صعوبة حصول موافقة الأغلبية في البرلمان على الذهاب إلى المحكمة الدستورية، فإن ذلك التحرك النيابي أسهم في دفع الحكومة إلى التحرك لإقرار الحقوق السياسية للمرأة بواسطة تعديل القانون عبر مجلس الأمة.

ثانياً – العوامل الإقليمية والدولية بين التدخل والضغوطات:

أدى العامل الخارجي دوراً إيجابياً في الدفع إلى إقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية. وقد جاء تأثير العامل الخارجي بفعل ضغوطات المتغيرات الإقليمية والدولية المحيطة. فالعامل الخارجي لم يكن تدخلاً مباشراً بالشأن المحلي بل جاء في إطار المناشدات الإقليمية والدولية من أجل إنصاف المرأة الكويتية سياسياً. ومن المهم الإشارة إلى أن تاريخ المطالبات بالحقوق السياسية للمرأة سبق تلك المناشدات الدولية؛ مما يؤكد عدم صحة ادعاء البعض أن الضغوطات الدولية شكلت العامل الرئيس لإقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية بل إن المطالبات النسائية ودور الحكومة والبرلمان أدى دوراً حاسماً في إقرار تلك الحقوق.

ومنذ منتصف التسعينيات شهدت منطقة الخليج انفتاحاً سياسياً شمل مشاركة سياسية فاعلة للمرأة الخليجية ولا سيما في كل من عُمان وقطر والبحرين؛

مما شكل ضغطاً بضرورة مجاراة ذلك الانفتاح على المستويين السياسي والحقوقي للمرأة الكويتية. وأكد وزير الخارجية السعودي الأمير سعود الفيصل «أن هناك دوراً جديداً للمرأة السعودية» (القبس، 28 فبراير 2005)، وحينما التقى أمير دولة قطر الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني وفداً برلمانياً كويتياً كان في زيارة لدولة قطر عبَّر عن رغبته في نيل المرأة القطرية حقوقها السياسية كاملة، حيث ذكر أن المرأة القطرية شاركت في انتخابات المجلس البلدي، وستشارك في انتخابات البرلمان مؤكداً: «ما دام الإسلام أنصف المرأة فلماذا لا ننصفها نحن» (القبس، 18 مارس 2005)، كما أكد عدد من الفعاليات النسائية القطرية – بمن في ذلك أنيسة الهتمي، وشيخة الجفيري عضو المجلس البلدي، والكاتبة زكية مال الله – أن حصول المرأة الكويتية على حقوقها يدعم حقوق المرأة الخليجية بشكل عام (القبس، 19 مايو 2005).

وظل الموقف العربي كذلك داعماً لتلك الحقوق ولا سيما أن بداية الانطلاقة الحقيقية للجمعيات النسائية الكويتية جاءت إثر التواصل بين هذه الجمعيات ونظيراتها في الدول العربية ولا سيما جمهورية مصر العربية؛ فبعد صدور المرسوم الأميري لعام 1999 الخاص بإقرار الحقوق السياسية للمرأة، أشادت عضو مجلس الشعب المصري منى مكرم بإنجازات المرأة الكويتية عند لقائها سمو الشيخ سعد العبدالله الصباح خلال استقباله للوفد المصري قائلة: «أرجو من سموكم أن تحصل المرأة على حقوقها قبل نهاية القرن»، ورد قائلاً: «سوف يحدث». (القبس، 13 إبريل 2005).

وأدى العامل الدولي ولا سيما الغربي أيضاً دوراً بارزاً في هذا الصدد من خلال المناشدة المستمرة لإنصاف المرأة سياسياً ومن خلال إصدار الدوريات التي ترصد تقدم الدول في تبني الإصلاح السياسي؛ فقد نشر اتحاد البرلمانات الدولي تقريراً في عام 2005 حول البرلمانات العربية أكد فيه أن المرأة تتقدم في العالم العربي باستثناء الكويت والسعودية، وهما ضمن أحد عشر بلداً لا حقوق سياسية فيها للمرأة[15].

كما أكدت المنظمات الدولية، وفي مقدمتها الأمم المتحدة من خلال المواثيق والاتفاقات الدولية، دوراً مهماً في دعم حقوق المرأة المدنية والاجتماعية والسياسية

(15) Report entiled "Women in National Parliament, March 2005", Inter-Parliamentary Union (IPU), http://www.ipu.org/wmn-e/workd.htm.

ولا سيما الاتفاقية الدولية لإزالة كافة أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو). فقد قامت هذه الاتفاقية على مبادئ أساسية تتضمن شمولية حقوق المرأة وعالميتها وتأكيد عدم تجزئة هذه الحقوق، واشتملت الاتفاقية على المواد التالية: تعريف التمييز ضد المرأة – الالتزامات الخاصة بالقضاء على التمييز – التدابير المناسبة لتطور المرأة وتقدمها – تسريع إجراءات المساواة بين الرجل والمرأة (التمييز الإيجابي) – مكافحة الأدوار النمطية القائمة على أساس الجنس ومكافحة استغلال المرأة – الحياة السياسية والعامة –التمثيل والمشاركة على المستوى الوطني – الجنسية – التعليم – العمل – المساواة في الرعاية الصحية – المنافع الاجتماعية والاقتصادية – المرأة الريفية – المساواة أمام القانون وفي الشؤون المدنية – المساواة في الزواج وفي قانون الأسرة[16].

وأخذت الكويت بصفة عامة موقفاً إيجابياً إزاء تلك الاتفاقات كونها عضواً فاعلاً في الأسرة الدولية؛ حيث صادقت على الكثير منها بما فيها اتفاقية السيداو إلا أنها تحفظت على بعض من بنودها، ولم تجد حرجاً في ذلك التحفظ كونه ينسجم مع الخصوصية الاجتماعية والثقافية والدينية في دولة الكويت، وطالت تلك التحفظات البنود الخاصة بالجنسية والزواج وقانون الأسرة والمساواة المطلقة بين المرأة والرجل في تقلد المناصب العامة في الدولة ولا سيما القضاء وإمارة الدولة. فالقانون الكويتي لا يعطي الكويتية حق حصول زوجها وأبنائها على الجنسية الكويتية في حالة الزواج من غير كويتي. كما أن الكويت تقر أن الشريعة الإسلامية مصدر أساسي في تنظيم الزواج وقانون الأسرة وغيرها من قضايا الأحوال الشخصية. ويرجع عدم تحرج الكويت من تلك التحفظات إلى إلمامها بطبيعة عمل منظمة الأمم المتحدة التي لا تسعى إلى التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، وأن تلك التوصيات هي ملزمة أدبياً وليس قسرياً؛ إذ إنها ناتجة عن الجمعية العامة ولا تخضع للبند السابع الخاص ببند الإلزام الصادر عن مجلس الأمن[17].

وتكثفت المناشدات الغربية في عام 2005 حينما زارت رئيسة البرلمان الهنغاري كاتلين زيلي الكويت، وقالت: «أتمنى من المجلس والحكومة منح المرأة

(16) اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، 1979.

(17) مقابلة السفير عبدالعزيز الشارخ، مدير المعهد الدبلوماسي في وزارة الخارجية، الكويت، 10 يوليو، 2009.

حقها الدستوري» (القبس، 11 مارس 2005). وزار المستشار الألماني غيرهارد شرويدر الكويت في 28 فبراير من ذلك العام معرباً عن أمله في حصول المرأة الكويتية على حقوقها السياسية، وبعد إقرار تلك الحقوق هنأ رئيس مجلس الوزراء على ذلك القرار إثر استقباله له في برلين في وقت آخر من ذلك العام. (القبس، 27 مايو 2005)، واعتبرت الحكومة الفرنسية ذلك القرار تطوراً حقيقياً وقراراً مهماً يثنى عليه؛ حيث قال المتحدث باسم الخارجية الفرنسية جان بابتيستي ماتي: إن ذلك القرار «جسد تطوراً حقيقياً للديمقراطية وحقوق المرأة» (الأنباء، 18 مايو 2005).

وشهدت المنطقة العربية كذلك جملة من المتغيرات في أعقاب إسقاط نظام صدام حسين؛ حيث بشر الأمريكيون بما سمي بالشرق الأوسط الجديد، وراهنوا على الإصلاح الديمقراطي، بما في ذلك المشاركة السياسية للمرأة كآلية مهمة في مكافحة الإرهاب[18]. فقد أعلن وزير الخارجية الأمريكي كولن باول: «إن إطاحة نظام صدام حسين ستمهد لإعادة تشكيل الشرق الأوسط» (القبس، 2 نوفمبر 2003). وفي العراق مثل النساء أكثر من 30% من النواب في الجمعية الوطنية الجديدة المكلفة وضع دستور دائم للبلاد في العراق، وذلك وفقاً لحصة انتخابية حددت لهن.

ووجهت الإدارة الأمريكية مناشدات مباشرة إلى الحكومة الكويتية بضرورة إقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية. فقد التقى وفد من وزارة الخارجية الأمريكية عدداً من النواب للحديث حول جملة من القضايا كحقوق المرأة السياسية والإرهاب بالعراق والتطورات الإقليمية؛ وذكرت مصادر نيابية أن الوفد الأمريكي ألمح إلى بعض الشكوك لديه حيال الموقف الحكومي خاصة بعد معارضة النواب القريبين من الحكومة لهذا الحق (القبس، 24 إبريل 2005)؛ لهذا صرح الناطق باسم وزارة الخارجية ريتشارد باوتشر «نحن ندرك أن القيادة السياسية في الكويت لا تزال ملتزمة التزاماً كاملاً بتوفير الحقوق السياسية الكاملة للنساء في تلك البلاد، ونحن نأمل أن يؤدي هذا الالتزام إلى نتائج إيجابية» (القبس، 5 مايو 2005).

وكانت خطوة إقرار حقوق المرأة السياسية في 16 مايو 2005 محل الترحيب

(18) على الرغم من تعثر المشروع الأمريكي سواء في العراق أو في دعم التحولات الديمقراطية في المنطقة العربية فإنه من الصعب تجاهل تأثير بدايات تلك الحملة على الانفتاح النسبي للأنظمة السياسية في المنطقة.

الدولي ولا سيما من قبل الإدارة الأمريكية[19]؛ فحينما التقى وزير الخارجية الشيخ الدكتور محمد الصباح نظيرته الأمريكية في واشنطن أعربت كونداليزا رايس عن تقديرها العميق لقرار منح المرأة الكويتية حقوقها السياسية، مضيفة أن اجتماعها مع الشيخ محمد الصباح «منحنا فرصة لإظهار مدى تقديرنا جميعاً لهذا القرار التاريخي الذي اتخذته حكومة الكويت وشعبها... مؤكدة أن الكويت حليف أساسي خارج نطاق حلف الشمال الأطلسي». وفور وصول سمو رئيس مجلس الوزراء – آنذاك – الشيخ صباح الأحمد الصباح تسلم رسالة ترحيبية من الرئيس الأمريكي. وفي منتدى المستقبل بالبحرين وبحضور 20 وزير خارجية من دول عربية وأوروبية ذكرت وزيرة الخارجية الأمريكية كونداليزا رايس في الجلسة الافتتاحية أن «اكتساب المرأة في الكويت لحق الانتخاب والترشح من الإنجازات المحققة بالمنطقة» (الأنباء، 3 نوفمبر 2005).

وانقسم الرأي العام الكويتي بين مؤيد ومعارض إزاء الضغوطات الدولية لإقرار حقوق المرأة السياسية؛ فقد استغلت القوى البرلمانية الرافضة لمشاركة المرأة السياسية تلك المناشدات الدولية من أجل التسويق بأن حقوق المرأة السياسية لا تعبر عن رغبة محلية وإنما إملاءات من القوى الغربية؛ فقد أكد النائب ضيف الله بورمية أن قضية حقوق المرأة السياسية ما هي إلا نتاج للضغوطات الغربية، وتساءل قائلاً: «لماذا لا تطالب هذه الدول بحقوق الرجال في الكويت ورجال الشرطة والجيش الذين سلبت حقوقهم السياسية بالإضافة للمتجنسين». وأكمل قائلاً: «إن كانت هذه الدول صادقة يجب ألا تطالب بحقوق المرأة»، متهماً تلك الدول بمحاولة فرض التجاوزات على الحدود الشرعية لسلخ المجتمع من دينه. (القبس، 3 مارس 2005).

أما الاتجاه الآخر فقد رأى ضرورة الإسراع في إقرار حقوق المرأة السياسية التي باتت أمراً محرجاً للكويت في المحافل الدولية. وأكد أستاذ العلوم السياسية في جامعة الكويت شملان العيسى أن الكويت في تلك الفترة باتت تواجه «متغيرات وضغوطات دولية أكثر من السابق، منها تجاهل الرئيس بوش في خطابه للكويت كدولة ديمقراطية لعدم إقرار حقوق المرأة». كما أكد الوزير والنائب السابق علي

(19) بعد إقرار الحقوق أدرج الموقع الإلكتروني الخاص بالبرلمان الدولي IPU اسم الكويت في قائمة شرفية تحمل عنوان women suffirage، وهي القائمة التي تسرد التسلسل الزمني لتاريخ إقرار مشاركة المرأة في العملية الانتخابية في مختلف بلدان العالم.

البغلي أهمية العامل الخارجي قائلاً: «كلما زادت الضغوط الدولية على الحكومة خرجت بحقوق المرأة السياسية» (القبس، 1 مارس 2005).

ومن الجدير بالذكر أن عدداً من الوزراء أكدوا تلك التوجهات، فخلال استعراض وزير التجارة عبدالله الطويل لنتائج جولته في آسيا وأوروبا في جلسة مجلس الوزراء، أكد كيف كانوا يسألونه في كل محطة من محطات هذه الجولة: لماذا لا تعطون المرأة حقوقها السياسية؟ وأيده كل من الوزراء فيصل الحجي ومحمد أبو الحسن وعبدالله المعتوق. (القبس، 17 مايو 2004)، وأكد وزير الدفاع الشيخ جابر المبارك الصباح أيضاً البعد الدولي لقضية المرأة حينما ذكر أن قضية حقوق المرأة «تتعلق بسمعة الكويت في المحافل الدولية» (القبس، 7 مارس 2005).

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة أخذت موقفاً متحفظاً إزاء تلك المناشدات الدولية من أجل التقليل من ضرر تلك المناشدات على الجهود الحكومية في إقرار تلك الحقوق. فقد أكدت وكيلة التعليم العالي الدكتورة رشا الصباح أننا «لسنا بحاجة لدعم الغرب للحصول على حقوقنا». (القبس، 1 مارس 2005)، كما نفى وزير الخارجية الشيخ الدكتور محمد الصباح أي ضغوطات خارجية تمارس على الكويت من الولايات المتحدة، وأكد أنها رغبة أميرية عبر عنها الأمير قبل أن يكون هناك دعوات خارجية. (القبس، 28 فبراير 2005)، أما سمو رئيس الوزراء – آنذاك – الشيخ صباح الأحمد الصباح فقد عبر عن امتعاضه من بعض الكتابات التي تشكك في الإرادة الشعبية الكويتية إزاء إقرار الحقوق السياسية للمرأة قائلاً: «لقد وصل الأمر بالبعض منهم إلى القول إن بعض مسؤولينا لن يدخلوا إلى الولايات المتحدة الأمريكية إلا إذا تم إقرار حقوق المرأة، وذلك من باب الضغط، وهذا الكلام عار عن الصحة تماماً؛ لأننا أساساً لا نسمح لأحد أن يتدخل بشؤوننا الداخلية». (القبس، 23 مايو 2005).

ثالثاً – السلطة التشريعية والتيارات السياسية:

أدت السلطة التشريعية والتيارات السياسية دوراً أساسياً في مسيرة الحقوق السياسية للمرأة الكويتية. فقد أخذ البرلمان أدواراً مختلفة إزاء قضية المرأة، تعددت بين دور الحليف والخصم والحكم في آن واحد. فقد كان البرلمان الوجهة الأولى للمرأة في سعيها للمطالبة بحقوقها السياسية. جاءت أولى المناقشات البرلمانية حول مشاركة المرأة السياسية على أثر المذكرة التي تقدمت بها نورية السداني توصي بأهمية إقرار حقوق المرأة السياسية. وفي تاريخ 3 يناير 1972 أحال رئيس

جدول (1)
المشاريع المقدمة من قبل السادة أعضاء السلطة التشريعية لإقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية

الرقم	الفصل التشريعي	مقدمو المشروع	المشروع	النتيجة
1	الثالث – 1971 قدم في: 1971/12/11	سالم خالد المرزوق	منح المرأة الكويتية المتعلمة حق الانتخاب	12 مؤيداً
2	الرابع – 1975 قدم في: 1975/2/15	– جاسم القطامي وراشد الفرحان – سالم المرزوق وعلي الحبشي	أول مشروع قانون مفصل يعطي النساء جميعاً حقوقهن السياسية كاملة بالترشح والانتخاب	حل المجلس قبل مناقشة الاقتراح
3	الخامس – 1981 قدم في: 1982	أحمد الطخيم (1982)	منح المرأة الكويتية حق الانتخاب فقط دون الترشح	رفضته اللجنة التشريعية والقانونية ورفض في جلسة 1982/1/19 7 مؤيد ، 27 ضد
4	السادس – 1985 قدم في: 1986	عبدالرحمن خالد الغنيم	منح المرأة حقها في الانتخاب والترشح	رفضته لجنة الداخلية والدفاع
5	السابع – 1992	حمد الجوعان – 1994/7/20 علي البغلي – عبدالمحسن جمال – جاسم الصقر – عبدالله النيباري 1996	حق الانتخاب فقط حق الانتخاب والترشح	– رفضتهما اللجنة التشريعية والقانونية
6	الثامن – 1996/12/13 13 يناير 1997 29 يناير 1997	سامي المنيس وعبدالله النيباري ود. حسن جوهر د. حسن جوهر صلاح خورشيد وعباس الخضاري	حق الانتخاب والترشح حق الانتخاب والترشح	في 1998/3/1 اجتمعت اللجنة التشريعية والقانونية لبحث الاقتراحات الثلاثة وقد تم الرفض بسبب الاعتماد على أسانيد شرعية واجتماعية، منها

تابع/ جدول (1)
المشاريع المقدمة من قبل السادة أعضاء السلطة التشريعية لإقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية

الرقم	الفصل التشريعي	مقدمو المشروع	المشروع	النتيجة
				أن حق المرأة في الانتخاب سيخلق طائفة من المفاتيح الانتخابية النسائية التي ستؤدي إلى مشكلات اجتماعية وتفكك أسري (معصومة المبارك، 1999: 195).
7	التاسع: 1999–2003 قدم في: 1999/11/30	مرسوم أميري	أسقط البرلمان المرسوم بقانون الخاص في المرأة	رفض المجلس إعطاء المرسوم صفة الاستعجال 32 رفض – 30 مؤيد امتناع 2 – انسحاب 1 (الوزير عيد هذال)
8	– 2000/7/29 – 2002/11/3	سامي المنيس – محمد الصقر – عبدالله النيباري – عبدالوهاب الهارون محمد الصقر – عبدالله النيباري – عبدالوهاب الهارون – عبدالمحسن المدعج	اقتراح بقانون يهدف إلى تعديل المادة الأولى من قانون الانتخاب	رفضته لجنة الشؤون الداخلية والدفاع، وقد ذكر رئيس لجنة الداخلية والدفاع راشد الحجيلان أن الرفض جاء بناء على تقرير لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
9	العاشر: 2003–2006	في 16 مايو 2005 قدمت الحكومة مشروع قانون بتعديل المادة (1) من القانون رقم (35) لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة		تمت الموافقة والإقرار

* (الجدول من إعداد الباحثة، مستقى من تقارير اللجان التشريعية والقانونية ومضابط جلسات مجلس الأمة من عام 1971 – 2005).

مجلس الأمة تلك المذكرة إلى لجنة الشكاوى والعرائض التي أحالتها للنقاش في المجلس؛ حيث خصصت ثلاث جلسات لنقاش تلك المذكرة وتقرير اللجنة حولها. (عبدالرزاق الشايجي، 1991: 11).

وعلى الرغم من انقسام النواب بين الرفض والتأييد، فإن للبرلمان القول الفصل في إنصاف المرأة سياسياً، ولا سيما بفضل دور الحكومة البارز في إقرار تلك الحقوق التي لو تركت للبرلمان لظلت ترزح تحت تجاذب التيارات. فمنذ مطلع السبعينيات حتى عام 2001 سجلت ما لا يقل عن عشر محاولات من قبل عدد من نواب مجلس الأمة لتعديل قانون الانتخاب للسماح للمرأة بالمشاركة السياسية إلا أن جميعها باءت بالفشل إثر تصدي التيار المحافظ المتمثل في نواب القبائل والإسلاميين. (انظر جدول 1).

أ – الرأي الفقهي بين الرفض والتأييد:

دأبت التيارات الإسلامية في الكويت على تبرير موقفها الرافض لمنح المرأة حقوقها السياسية بالاعتماد على الرأي الفقهي المتشدد إزاء هذه المشاركة. بل إن إرجاع التيارات الإسلامية في الكويت مؤخراً رفضها لأسباب اجتماعية دون الشرعية كان واحداً من العوامل التي أسهمت في إقرار الحقوق السياسية؛ مما يؤكد أهمية استعراض تلك الحجة الشرعية. ففي عام 2005 أكد رئيس مجلس الأمة – آنذاك – جاسم الخرافي أن حظوظ الحكومة في سعيها لإقرار تلك الحقوق أصبحت كبيرة؛ كون الحقوق لم تعد ترتبط بقضايا شرعية. (القبس، 16 مارس 2005).

وانقسم معسكر الرافضين لتلك الحقوق بين الرفض الكلي والجزئي؛ فمنهم من جزأ المشاركة، فأيد الانتخاب دون الترشح من باب وكالة المرأة لمن يقوم بشؤونها، أو أيّد الترشح والتوزير دون رئاسة الدولة، اعتقاداً بأن النيابة والتوزير ليستا من ضمن الولاية العامة ولكن رئاسة الدولة ولاية، ومن ثم لا يحق للمرأة الولاية العامة على شؤون الدولة.

وكانت أبرز الحجج الدينية التي يستند إليها التيار الديني في الكويت ترتكز على ثلاث قضايا أساسية، هي: تحريم الولاية العامة للمرأة، والحديث الشريف حول تولي ابنة كسرى عرش فارس، والآية الكريمة حول درجة القوامة. أما الولاية فهي

الوكالة وتكون إما للعضوية النيابية وإما للوزارة وإما لرئاسة الدولة. ففي المفهوم الحديث الولاية إذن هي إحدى صور المشاركة السياسية وتصريف شؤون الأمة والمجتمع. ويستند الرافضون لولاية المرأة إلى الآية الكريمة ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ (النساء: 58) والأمانة فسرت على أنها الولاية العامة التي تقتصر على الرجال دون النساء. (عبدالرزاق الشايجي، 1992: 10).

كما أنهم ينكرون أي وكالة أو مشاركة سياسية للمرأة في العصور الأولى للإسلام. فلم تأت مشاركتها إلا في عصور الظلام والتخلف ولا سيما في فترة المماليك في مصر إبان حكم شجرة الدر. (عبدالرزاق الشايجي، 1992: 12) أما ما يخص الآية الكريمة ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ (النساء: 34)، فيرى الرافضون لهذه الحقوق أن من جعلت له القوامة لا تكون المرأة قوامة عليه، والولاية قوامة. وحتى لو كانت هذه القوامة خاصة بالقوامة الأسرية، فمن لم توكل لها قوامة أسرتها لا يحق لها القوامة على الناس في تصريف شؤونهم. (هبة عزت، 2005: 10) كما يستند الرافضون لمشاركة المرأة السياسية إلى قول الرسول – صلى الله عليه وسلم –: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، حينما بلغه نبأ تولي ابنة كسرى عرش فارس[20]. وعلى الرغم من الطبيعة الخبرية للحديث فإن المتشددين يؤكدون أن العبرة بعموم اللفظ وليس بخصوصية السبب.

أما فريق المؤيدين من التيار الديني[21]، فهو يرى أن تلك المشاركة لا تتعارض والشريعة الإسلامية. فالإسلام دعا إلى المساواة بين كل الناس ذكوراً وإناثاً إلا أن ذلك «لا يعني التماثل والتطابق، وإنما يقصد منه رعاية الكفاءات وتقديرها وإعطاؤها حقها بغض النظر عن مصدرها». (محمود عكام، 2005: 10) كما أن الإسلام كفل

(20) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى وقيصر (14/0161) ح (3614)، والنسائي في سننه: كتاب آداب القضاء، باب النهي عن استعمال النساء في الحكم (8/227) ح (5388).

(21) من الجدير بالذكر أن هناك عدداً كبيراً من رجال الدين والمفكرين الإسلاميين الذين أيدوا حقوق المرأة السياسية بمن فيهم محمد الغزالي، يوسف القرضاوي، محمد سعيد رمضان البوطي، محمد سيد طنطاوي، علي جمعة، نصر فريد واصل، إبراهيم الفيومي، عطية صقر، عبدالحميد الأنصاري وغيرهم (القبس، 4 مارس 2005).

حق المشاركة السياسية للمرأة؛ ففي دراسة لعميد كلية الشريعة الأسبق في جامعة قطر عبدالحميد الأنصاري حول الحقوق السياسية للمرأة في الإسلام، أورد ما لا يقل عن 300 واقعة تؤكد المشاركة العملية للمرأة بالعمل السياسي منذ مطلع الدعوة. (القبس، 4 مارس 2005).

ويرى عبدالصبور مرزوق نائب رئيس المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية أن مشاركة المرأة السياسية جاءت منذ مطلع الدعوة، حينما بايعت النساء الرسول – صلى الله عليه وسلم – حيث كنّ يسألنه ويحاورنه وهو رأس الدولة آنذاك. كما استشهد بالآية الكريمة ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا جَآءَكَ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰٓ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِٱللَّهِ شَيْـًٔا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَٰنٍ يَفْتَرِينَهُۥ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِى مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُنَّ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (الممتحنة: 12). كما يتفق نصر فريد واصل مفتي الديار المصرية الأسبق وعطية صقر رئيس لجنة الفتوى بالأزهر سابقاً على جواز الانتخاب والترشح للمرأة، الذي يعتبر من باب الشهادة والتزكية لمن يتم تزكيته من قبل الآخرين. فالمرأة لها الأهلية للانتخاب والشهادة كما وردت في سورة البقرة (282)، كما أن الترشح حق لجميع الأفراد كاملي الأهلية. (القبس، 4 مارس 2005).

ويطرح الرأي المؤيد وجهة نظر مختلفة أيضاً حول القضايا التي يستند إليها الرأي الرافض. فيما يخص الحديث الشريف الذي رواه البخاري عن أبي بكر لما علم الرسول باعتلاء بوران ابنة كسرى عرش فارس، كونه من أحاديث الآحاد فهو يدخل أيضاً في إطار الإخبار لا لبيان حكم شرعي؛ إذ إن القضية خبرية وليست إنشائية. (هبة عزت، 2005: 10).

وحول درجة القوامة، يرى الرأي الآخر أن هذه الآية تشترط الأفضلية عملاً بقوله تعالى: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَآ أَنفَقُوا۟ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ﴾. كما أنهم يؤكدون أن الإسلام ساوى بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات، وهذا لا يعني التطابق وإنما يقصد منه رعاية الكفاءة رجلاً كان أم امرأة عملاً بالحديث الشريف: «إنما النساء شقائق الرجال». (محمود عكام، 2005: 10) كما يؤكدون أن مبدأ الاستخلاف شمل النساء والرجال ويتحمل أمانته المؤمنون تصديقاً لقوله

تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ﴾ (التوبة: 71) مما يؤكد عدم وجود مانع لولاية المرأة.

كما يستشهد بالعديد من الأمثلة التي تثبت مشاركة المرأة السياسية في تلك العصور بدءاً بالجلوس على العرش كالملكة بلقيس مروراً بالبيعة وانتهاءً بالمشاركة في المعارك من أمثال نسيبة بنت كعب وخولة بنت الأزور. فقد أكد شيخ الأزهر محمد طنطاوي ومفتي مصر علي جمعة أن الإسلام كفل حقوق المرأة السياسية كاملة بما في ذلك الترشح للبرلمان ولرئاسة الدولة. ويؤكد الأمين العام لمجمع البحوث الإسلامية إبراهيم الفيومي أن «منع المرأة من حقها السياسي مخالف للشريعة الإسلامية لأن الإسلام دين ودولة، والدين والسياسة صنوان لا ينفصلان ولا تمييز بين المرأة والرجل في ممارسة العمل السياسي». (القبس، 1 مارس 2005).

الجدير بالذكر أن مفهوم الولاية العامة المطلقة في الدولة الديمقراطية الحديثة – سواء للرجال أو للنساء – لم يعد موجوداً. (إبراهيم الدعيج، 2005: 15) فالولاية العامة بما في ذلك رئاسة الدولة مسؤولية مشتركة في ظل أي نظام ديمقراطي يؤكد فصل السلطات مع تعاونها، وهذا ما تأخذ به معظم الدول الإسلامية بما فيها الكويت. كما أن واقع العالم الإسلامي يؤكد تقلد المرأة الولاية العامة المقيدة، أمثال ميغاواتي سوكار نوبوتري في إندونيسيا، وبنازير بوتو في باكستان، وتانسو تشيلر في تركيا، والسيدة حسينة في بنغلاديش.

ب – موقف المؤسسات الدينية الحكومية في الكويت:

اختلف موقف المؤسسات الدينية الحكومية بين عامي 1985 و2005؛ ففي 1985/5/11 صدرت فتوى وزارة الأوقاف رقم 1هـ/85 الرافضة لمشاركة المرأة السياسية. (عبدالرزاق الشايجي، 1992: 21–35) أما في عام 2005 فتبنت هذه المؤسسات موقفاً أكثر تسامحاً إزاء مشاركة المرأة في السياسة حيث أصدرت اللجنة الاستشارية العليا للعمل على استكمال تطبيق الشريعة كتيباً تضمن دراسة محمد سعيد البوطي تحت عنوان: «رسالة حول حقوق المرأة وعقدة التناقض بينها وبين الشريعة الإسلامية»، وهي تؤكد أن الإسلام ساوى في الحقوق السياسية والفكرية بين الرجل والمرأة. (القبس، 28 فبراير 2005).

وعبر وزير الأوقاف عبدالله المعتوق عن رأيه الشخصي المؤيد لحقوق المرأة السياسية، حيث أكد مسؤول في وزارة الأوقاف أن رأي الوزير استند إلى بحث أعد

بالتنسيق بين الوزير ورئيس قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، كما عرضه الوزير على مجلس الوزراء، ولكنه لم يعرض على لجنة الفتوى ومن ثم لا يمثل رأيها. إلا أن أحمد الكردي أحد أعضاء لجنة الفتوى أكد أن أعضاء لجنة الفتوى في عام 2005[22] ليسوا هم من أصدروا فتوى عام 1985، ومن ثم فهناك إمكانية لاختلاف آرائهم مع آراء من سبقهم. (الأنباء، 5 مارس 2005)، وأكد شيخ الأزهر أن دار الإفتاء في مصر ردت سابقاً على طلب من مجلس الأمة بهذا الشأن وقضت الفتوى بجواز دخول المرأة البرلمان. (الأنباء، 1 مارس 2005). أما فتوى رقم 5هـ/2005 فقد صدرت بناء على سؤال قدمه مجلس الوزراء في عام 2004 مؤكدة أن قضية المرأة خلافية وأوردت ثلاثة آراء فقهية جسدت هذا الخلاف. وقد انقسم رأي العلماء إلى ثلاثة اتجاهات؛ فهناك من أجاز الانتخاب والترشح، ومنهم من أجاز الانتخاب فقط، ومنهم من منع الأمرين مع استخدام للأدلة الشرعية، واختتموا الفتوى بأن لولي الأمر أن يحسم تلك القضية الخلافية. (القبس، 8 مارس 2005).

ج – مواقف القوى المناهضة لحقوق المرأة السياسية في الكويت:

تمثلت القوى المناهضة لحقوق المرأة السياسية في الكويت في كل من التيارات الدينية، والتيار القبلي، والمستقلين، وقد اعتمدت هذه القوى على حجة المانع الشرعي والعادات والتقاليد الاجتماعية. وعلى الرغم من أن الإخوان المسلمين خارج الكويت يتبنون موقفاً مؤيداً لمشاركة المرأة السياسية، فإنه بسبب ثقل القبائل داخل تيار الإخوان المسلمين في الكويت وبفعل التنافس السياسي بين السلف والإخوان تبنى كل منهما موقفاً مناهضاً لمشاركة المرأة السياسية. ففي عام 1999 أعلنت الحركة السلفية والسلفية العلمية موقفاً مناهضاً للمرسوم الأميري الداعم لمشاركة المرأة السياسية، وحذرت الحركة السلفية من «الانسياق وراء الدعوات لتحرير المرأة وإقحامها بما يعود بالمفسدة والضرر على مجتمعنا». كما وصف النائب فهد الخنة المرسوم بأنه «أول مرسوم غير دستوري وغير ضروري»، بينما استغرب النائب وليد الطبطبائي إقدام الحكومة عليه. (القبس، 15 مايو 1999).

إلا أن إعلان حزب الأمة – وهو تيار إسلامي جديد يضم في عضويته الكثير من أعضاء السلفية العلمية – تأييده لمشاركة المرأة السياسية انتخاباً وترشحاً

(22) أعضاء لجنة الفتوى لعام 2005 هم: حسن المناع (رئيس)، عجيل النشمي، خالد المذكور، محمد الشريف، محمد الطبطبائي، حسن الشاذلي، عبدالقادر شحاته، محمد مولاي، أحمد الكردي، عيسى زكي.

أربك التيارات الدينية، وسارع في تهاوي حجة المانع الشرعي. فقد أصدر الحزب بياناً في 21 فبراير 2005 حول الموافقة على إقرار الحقوق السياسية للمرأة. (القيس، 23 فبراير 2005). مما حدا بالجماعات المناهضة للحقوق إلى التركيز على الحجة الاجتماعية من «باب سد الذرائع»[23].

وتلقى «الإخوان المسلمين» في الكويت نقداً متواصلاً من قبل أقرانهم في الدول المجاورة بسبب موقفهم الرافض لمشاركة المرأة. كما تذمرت العديد من الناشطات الإسلاميات من موقف الحركة إزاء حقوقهن السياسية ولا سيما أن النساء يشكلن القاعدة الأساسية التي ترتكز عليها حركة الإخوان في الكويت. وبسبب تلك الضغوط حاولت الحركة الدستورية أن تأخذ موقفاً وسطاً بالإعلان عن تأييد الانتخاب دون الترشح إلا أنها لم تقدم مشروعاً بقانون يتضمن ذلك المطلب، كما أنها أخذت موقفاً سلبياً إزاء جميع المحاولات الرامية لتمكين المرأة سياسياً. يقول محمد الدلال عضو المكتب السياسي في الحركة الدستورية: «إن الحركة تؤيد منح المرأة حقها السياسي بالانتخاب وإرجاء الترشح لمرحلة زمنية قادمة». (محمد الدلال، 2006: 60). ويبرر رفض الحركة لمرسوم 1999 لعدم توافر شرط «الضرورة التي نص عليها الدستور في الفترة التي حل بها البرلمان... ولاعتبارات قانونية واجتماعية لشمول القانون الحقين دون مراعاة التدرج» (محمد الدلال، 2006).

أما في عام 2005 فيؤكد محمد الدلال أن الحركة تعاملت بكل جدية مع المقترح، وعقدت الجمعية العامة التي طرحت فيها مختلف الآراء إلا أن الجمعية انتهت إلى «الإبقاء على موقف الحركة السابق برفض القانون بالصورة التي طرح فيها لاعتبارات اجتماعية وليست شرعية، ولشمول القانون على الحقين دون مراعاة التدرج المطلوب». (المصدر السابق). إن وجود شخصيات تؤمن بمشاركة المرأة كاملة أمثال إسماعيل الشطي[24] وبعض الناشطات الإسلاميات، وشعور الحركة

(23) كشف تركي الظفيري الأمين العام للحركة السلفية أن الحركة أيدت الانتخاب دون الترشح، وقال: «إن الحركة فوجئت بموقف حزب الأمة وبتصريحات مساعد الأمين العام د. منصور الخزام حول موقف الحزب المعلن، مشيراً إلى أن حزب الأمة جبهة عريضة من المستقلين والمحافظين والإسلاميين، وكذلك فيه أعضاء من الحركة السلفية، ولكن يبدو أن القرار جاء بالغالبية». (الرأي العام، 24 فبراير 2005، ص1، ص28).

(24) صرح إسماعيل الشطي بآرائه المؤيدة لحقوق المرأة السياسية منذ عام 1982، حينما كان رئيس تحرير مجلة المجتمع (نورية السداني، 1994: 256)، وبعد إقرار الحقوق السياسية كتب مقالاً مهنئاً المرأة حصولها على حقوقها السياسية تحت عنوان «إنجاز تاريخي في مسيرة الديمقراطية الكويتية»، الوطن، 17 مايو 2005، ص55، عدد 10519/ 4965).

بجدية الحكومة في إقرار تلك الحقوق – أسهم في تخفيف حدة خطاب الحركة المناهض للمرأة؛ دليل ذلك أن خطباء جمعية إحياء التراث – وبخاصة في الجهراء – ركزوا على فتوى الأوقاف الصادرة في 1985 بعدم جواز مشاركة المرأة السياسية، وهاجموا الليبراليين بسعيهم لإقحام المرأة في السياسة، في حين كان خطباء الحركة أقل حدة، وأيد بعضهم الانتخاب دون الترشح. (الأنباء، 4 مارس 2005)، ومن ثم فقد جاء الهجوم من قبل نواب السلف والقبائل وبعض الشخصيات الدينية المستقلة[25].

د – التيارات الدينية ومعركة إقرار الحقوق في عام 2005:

بدا موقف الحركة الدستورية واضحاً لرفض مشاركة المرأة السياسية منذ بدء النواب العشرة تحريك القضية إثر طلبهم الإحالة الدستورية؛ فقد اعتبر النائب محمد البصيري طلب النواب العشرة مصادرة لرأي أعضاء مجلس الأمة وعدم القبول بحق البرلمان في بت القضايا ديمقراطياً وحسمها بقرار الأغلبية. (علي الكندري، 2005أ)، وقد جاء رد الخبير الدستوري محمد الفيلي بأن الدستور لا يجيز لأي أغلبية مخالفة الدستور، كما أن الدستور أعطى البرلمان حق التشريع، وهو ممثل للأمة التي تشمل المرأة والرجل. (محمد الفيلي، 2005ب، 14). وقد أثار تصريح النائب ضيف الله بورمية – أحد نواب الكتلة الإسلامية ذات الثقل القبلي – الذي وصف مشروع حقوق المرأة السياسية بأنه «وصمة عار على جبين المجلس» الكثير من الضجة التي تناولتها الصحف. وعلى الرغم من اعتذاره لاحقاً عن ذلك التصريح فإنه سعى إلى توزيع 35 ألف ملصق ونشر 60 لوحة إعلانية تحمل شعار ندوته «وفقاً للشريعة الإسلامية ليس للمرأة حقوق سياسية». وقد شارك في الندوة كل من وليد الطبطبائي وخالد السلطان وعلي الدقباسي ومفرج نهار والأمين العام لتجمع ثوابت الأمة محمد هايف المطيري وعبدالله عكاش؛ حيث أجمعوا على رفض مشاركة المرأة السياسية. (الأنباء، 1 مارس 2005).

(25) من الجدير بالذكر أن طوال معركة إقرار الحقوق السياسية تبادل المعسكران عقد الندوات حول مشروع المرأة بين المؤيد والمعارض. وأبرز الندوات المؤيدة لمشاركة المرأة السياسية هي كل من:
– ندوة جمعية الخريجين بعنوان «الحقوق السياسية للمرأة إلى أين؟» شارك فيها كل من عبدالرضا أسيري، والنائب عبدالوهاب الهارون، وفايزة العوضي (القبس، 10 مارس 2005، ص4، عدد 11404).
– ندوة النائب عبدالله النيباري «حق المرأة الآن» 13 مارس 2005، شارك فيها كل من عبدالله النيباري، وعبدالوهاب الهارون، ووليد المنيس، ونورية الخرافي، وعلي الزميع.
– ندوة الجامعة الأمريكية، شارك فيها كل من يوسف الزلزلة، وشفيق الغبرا، ونورية الخرافي، ومحمد الصقر، في 23 مارس 2005.
– ندوة القائمة المستقلة في جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا، شارك فيها كل من يوسف الزلزلة، ونجمة إدريس، وكوثر الجوعان، ومحمد الصقر، وعلي الراشد.

وأوصى سمو رئيس مجلس الوزراء – آنذاك – الشيخ صباح الأحمد الصباح رئيس جمعية الإصلاح الاجتماعي عبدالله المطوع بتأكيد أن الشريعة لا تعارض الحقوق السياسية للمرأة وأن على الجماعات الإسلامية أن تقوم بدورها لتصحيح تلك المفاهيم. (القبس، 6 مارس 2005)، في الوقت الذي أقام فيه معارضو المشروع ندوتهم الثانية التي نظمها تجمع ثوابت الأمة تحت شعار «الرجال قوامون على النساء وللرجال عليهن درجة»[26]، كما طالب رئيس التجمع السلفي خالد السلطان بعدم السماح بأية حشود نسائية أمام مجلس الأمة من أجل الضغط باتجاه إقرار الحقوق السياسية للمرأة. (الأنباء، 6 مارس 2005).

وفي جلسة 7 مارس 2005 التي تم خلالها مناقشة تعديلات قانون البلدية بما فيها مشاركة المرأة، فقد تركز نقاش الرافضين لحقوق المرأة السياسية على الحجة الاجتماعية، وذلك بعد إعلان الحركة الدستورية أنها ضد الحقوق لأسباب اجتماعية وليس شرعية. كما رد سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الأحمد الصباح على فيصل المسلم قائلاً: «فرحت لما طرح النائب من أنه نصير المرأة، ولكن المرأة جرحت وأتمنى ألا يطول هذا الجرح، أما في الإعلام ففتح المجال لجميع الآراء مثل الشيخ الفاضل المسباح والمسلم والعدوة، ولم يكن هناك حكر على أحد»[27].

في مرحلة ما بعد إقرار الحقوق السياسية أصبحت هذه الحركات في مواجهة مباشرة مع القواعد النسائية التي أضحت رقماً مهماً ومؤثراً في سير العملية

(26) وقد شارك فيها كل من حسين مزيد، ومحمد المطيري، وخالد السلطان، وضيف الله بورمية، وعلي الدقباسي (الأنباء، 6 مارس 2005، ص10).

(27) تابع الرافضون لمشاركة المرأة السياسية التعبير عن ذلك الرفض من خلال إقامة الندوات المتفرقة؛ فقد نظمت ندوة في منطقة القادسية بعنوان «المرأة.. والعمل السياسي» تحدث فيها كل من عميد كلية الشريعة محمد الطبطبائي، وفهد الخنة، وفيصل المسلم، منادين برفض مشروع المرأة. وأقام المحامي عادل عبدالهادي ندوة أخرى مناهضة لمشروع المرأة حيث شارك فيها وليد الطبطبائي، وناصر شمس الدين، خطيب مسجد القادسية الذي قال: «لا يجب أن يسمى هذا القانون بحقوق المرأة السياسية لأن لا حقوق سياسية للمرأة». (القبس، 10 مارس 2005، عدد 11404، ص4)، ورداً على ذلك نظم النائب علي الراشد في القادسية ندوة لدعم حقوق المرأة السياسية تحت عنوان «حقوق المرأة السياسية.. الآن» شارك فيها كل من أحمد الربعي، وعبدالغفار الشريف، ومعصومة المبارك. (القبس، 23 مارس 2005، عدد 11417، ص4). وفي 15 مايو 2005 سعى النواب المعارضون لحقوق المرأة السياسية إلى عقد ندوة «معاً... حتى إقرار زيادة الرواتب» أقيمت في ديوان الطبطبائي في كيفان تحدث فيها كل من فيصل المسلم وناصر الصانع أكدا فيها أن تلك الزيادة ليست منة وإنما حق للمواطنين (القبس، 16 مايو 2005، عدد 11417، ص1).

الانتخابية. وقد صرح الناطق الرسمي باسم الحركة الدستورية محمد العليم معلقاً على نتيجة التصويت بأن الحركة تحترم وتلتزم ما توصل إليه مجلس الأمة من تأييد هذه الحقوق إلا أنها تعبر عن استيائها من استخدام الحكومة لوسائل ضغط بعيدة عن الممارسة الديمقراطية السليمة وأن الإصلاح يجب أن يكون شاملاً (القبس، 19 مايو 2005)، أما الحركة السلفية فقد أصدرت بياناً مؤيداً للمرأة إلا أنها سرعان ما أعلنت نفيها حول ما ورد في البيان مؤكدة أنها ضد الحقوق إلا أنها تحترم وجهة النظر الأخرى، وأنها قضية اجتهادية شرعاً يسوغ فيها الخلاف. (الأنباء، 19 مايو 2005)، ولكن تصويت أحد قادة الحركة السلفية في البرلمان لصالح مشاركة المرأة السياسية زاد من انقسام الحركة؛ حيث رصدت الصحف أخبار عدد من استقالات قادة الحركة شملت كلاً من أمين عام الحركة تركي الظفيري، والناطق الرسمي بدر الشبيب، وأمين السر نواف العدواني، ورئيس المكتب الإعلامي فهد الهيلم بسبب انشقاق موقف الحركة والظروف التي صاحبت إصدار البيان وسحبه. (القبس، 20 مايو 2005).

رابعاً – دور السلطة التنفيذية في إقرار الحقوق السياسية للمرأة:

من المعروف أن تاريخ المطالبات بالحقوق السياسية للمرأة الكويتية جاء من قبل السلطة التشريعية على شكل اقتراحات بقوانين ومن المرأة والجمعيات النسائية التي قامت بتحركات وعرائض وندوات أقيمت لهذا الغرض. إلا أن دور السلطة التنفيذية يعتبر حاسماً في إقرار تلك الحقوق ولا سيما أن أعضاء الحكومة – وفقاً للدستور – هم أيضاً أعضاء في البرلمان.

لم تلتفت الحكومة لهذه الحقوق منذ بداية إقرار العمل في الحياة النيابية، وقد يعود ذلك إلى الطبيعة المحافظة للمجتمع الكويتي، وتأخر التحاق المرأة بالتعليم والابتعاث للخارج مقارنة بالرجل الكويتي الذي كسب حظاً أوفر في التعليم والالتحاق بالجامعات العربية في مطلع الثلاثينيات من القرن الماضي. فتجاهل المرأة الكويتية لم يأت – إذن – بهدف الانتقاص من حقوقها المكتسبة ولا سيما أن بداية العمل بالانتخابات والحياة النيابية جاءت على يد «أبو الدستور الشيخ عبدالله السالم الصباح» بالتعاون مع رموز القوى الوطنية التي ما لبثت أن طالبت بتلك الحقوق في مرحلة لاحقة. دليل ذلك أيضاً أن المطالبات النسائية بتلك الحقوق لم تأت إلا في أوائل السبعينيات؛ أي بعد مرور عشر سنوات على بدء العمل بالدستور في مطلع الستينيات.

فمنذ أوائل السبعينيات وحتى وقت قريب أصبحت الحكومة هدفاً للحملات ومشاريع القوانين المطالبة بإقرار حق الانتخاب والترشح للمرأة الكويتية. وقد سعت الحكومة في أول نقاش برلماني لحقوق المرأة السياسية في عام 1973 إلى الدفاع عن النساء في أثناء تعرض أعضاء الجمعيات النسائية للنقد والهجوم من قبل بعض النواب. (نورية السداني، 1983: 57).

ومن الجدير بالذكر أن الحكومة تعاملت مع الحقوق السياسية للمرأة الكويتية بصورة مجزأة. ففي حين أقرت مشاركة المرأة في كثير من المجالات والمناصب القيادية فإنها أخذت موقفاً متردداً في إقرار حق الانتخاب والترشح.

ويعود ذلك إلى أن إقرار تلك الحقوق لم يكن ضمن أولويات الحكومة في تلك المرحلة. فمرحلة السبعينيات كانت مرحلة تجاذب سياسي بين الحكومة وكل من التيار الوطني بقيادة جاسم القطامي والتيار القومي بقيادة أحمد الخطيب؛ مما أدى إلى حل مجلس الأمة في نهاية السبعينيات. كما أن حالة التجاذب السياسي تلك دفعت بالحكومة إلى دعم التيار القبلي والديني المحافظ كحليف في مواجهة التيارات الوطنية والقومية؛ مما أثر سلباً على المطالبات النسائية بالحقوق السياسية كونها لا تلقى قبولاً لدى تلك القوى المحافظة.

أما في مرحلة الثمانينيات، فالدعم الحكومي للمشاركة السياسية للمرأة لم يتعدّ حدود التصريحات الشخصية لولي العهد ورئيس مجلس الوزراء – آنذاك – الشيخ سعد العبدالله الصباح الذي صرح في 11 فبراير 1980 قائلاً: «آن الأوان في رأيي ليأخذ تقديرنا لدور المرأة الكويتية صورته العملية الفعالة بأن ندعوها إلى المشاركة في انتخابات أعضاء المجالس النيابية، وسأعمل على طرح هذا الأمر للدراسة والمشاورة حتى يجد سبيله للتنفيذ في وقت قريب». (نورية السداني، 1983).

وعلى الرغم من تلك التصريحات الإيجابية فإن تلك المرحلة شهدت الكثير من التراجع على مستوى المكتسبات الدستورية كتعليق الحياة النيابية في عام 1976 و1986. فعند صدور قانون الانتخاب المعدل في 1980/9/6 أبقيت المادة الأولى دون تعديل، كما كان بإمكان الحكومة إشراك المرأة سياسياً بإدراجها أسماء النساء في الجداول ويصبح حقها الانتخابي أمراً واقعاً، كما فعلت حين عمدت الحكومة إلى توسيع الدوائر الانتخابية من 10 إلى 25 في أعقاب حل البرلمان عام 1976 والدعوة لانتخابات جديدة في عام 1980. وشهدت فترة الثمانينيات كذلك فتوى وزارة

الأوقاف الأولى رقم 1هـ/85 الرافضة لمشاركة المرأة السياسية. (عبدالرزاق الشايجي، 1992: 21–35).

وجاءت فترة الاحتلال كنقطة تحول في مسيرة هذه الحقوق؛ فقد أثبتت المرأة جدارتها في ترجمة معاني الوطنية والولاء على أرض الواقع، فكان إقرار حقوق المرأة السياسية إحدى أهم توصيات مؤتمر جدة في عام 1990 حيث تجديد العهد للعمل بالدستور والحياة النيابية. وفي أول خطاب لصاحب السمو الأمير الراحل الشيخ جابر الأحمد الصباح بعد تحرير الكويت من براثن الاحتلال العراقي، أشاد بدور المرأة الكويتية ودعا إلى إعادة النظر في إعطائها كامل حقوقها لتقوم بكامل دورها في بناء المجتمع (علي الكندري، 2004ب: 12).

وفي 17 إبريل عام 1991 وعد سمو أمير البلاد الشيخ جابر الأحمد في خطابه بمناسبة العشر الأواخر من شهر رمضان لسنة 1411 للهجرة بدراسة موضوع حقوق المرأة السياسية، إذ قال سموه: «سيدرس موضوع مشاركة المرأة في الحياة النيابية لتقوم بكامل دورها في بناء المجتمع والنهوض به». وفي مؤتمر صحفي بتاريخ 15 أكتوبر 1991 صرح ولي العهد ورئيس مجلس الوزراء الشيخ سعد العبدالله الصباح قائلاً: «لقد أثبتت المرأة الكويتية مكانتها ودورها الفعال في بناء المجتمع الكويتي وخاصة في أثناء الاحتلال الغاشم، وقد شاركت في أعمال المقاومة ودعم الصمود في مواجهة هذا الاحتلال البغيض». وحول مشاركتها السياسية أكد تأييده لتلك الحقوق. (عبدالرزاق الشايجي، 1991: 5–6).

أ – المرسوم الأميري لعام 1999:

شهدت مرحلة ما بعد التحرير فتوراً عاماً حول إقرار تلك الحقوق حتى 16 مايو 1999 حينما أقر مجلس الوزراء مرسوماً بقانون رقم 9 لسنة 1999 يعطي المرأة الكويتية الحق الكامل في الترشح والانتخاب. وقد صدر المرسوم في فترة حل البرلمان الذي بعودته أخضع المرسوم للتصويت. وأوضح سمو رئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الأحمد الصباح في 23 نوفمبر 1999 في جلسة التصويت على مرسوم حقوق المرأة السياسية أن «المادة الأولى من قانون انتخابات مجلس الأمة تعارض أحكام الدستور وخاصة المواد 6، 7، 39 منه». (القبس، 17 فبراير 2005) إلا أن المرسوم بقانون رفض في ذلك الفصل التشريعي التاسع؛ حيث أعلن رئيس مجلس الأمة جاسم الخرافي نتيجة التصويت على تقرير لجنة شؤون الداخلية

والدفاع بهذا الشأن، التي كانت قد رفضت المرسوم؛ إذ كانت النتيجة موافقة 41 عضواً على التقرير وعدم موافقة 21 عضواً من إجمالي الحضور البالغ 65 عضواً، وقد انسحب وزير الأشغال عيد هذال في أثناء التصويت[28].

وفي الجلسة نفسها وافق مجلس الأمة على اقتراح قدمه 14 عضواً[29] يعطي صفة الاستعجال للاقتراح بقانون المماثل للمرسوم بقانون الخاص بإعطاء المرأة الحقوق السياسية في الانتخاب والترشح، الذي كان قد رفضه المجلس[30]. وجاءت نتيجة التصويت في الجلسة نفسها على هذا الاقتراح التي تمت بالنداء بالاسم موافقة 31 عضواً على الاقتراح وعدم موافقة 31 عضواً وامتناع عضو واحد من إجمالي الحضور البالغ عددهم 62 عضواً. عاد مجلس الأمة في جلسة يوم 30 نوفمبر عام 1999 فأسقط هذا الاقتراح بقانون بنتيجة التصويت التي شملت موافقة 30 عضواً وعدم موافقة 32 عضواً وامتناع اثنين هما أحمد السعدون وحسين القلاف. وكرر الوزير عيد هذال الانسحاب من الجلسة قبل بدء عملية التصويت. (القبس، 5 مارس 2005).

تبنى النواب الرافضون للاقتراح بقانون جملة من الأسباب؛ فذكر النائب أحمد السعدون أن مناقشة اقتراح المرأة هو بمنزلة القنبلة الدخانية[31]؛ لأن حولها خلافاً شرعياً وسياسياً؛ حيث تساءل عن سبب امتناع الحكومة من إدراج أسماء النساء في الجداول ويصبح حقها الانتخابي أمراً واقعاً. كما طالب النواب الرافضون للمشروع بقانون دمج اقتراحات حول تعديل قانون الانتخاب شملت العسكريين وتخفيض سن الناخب. (عبدالمحسن جمعة، 1999: 8–11).

وتزامن إصدار المرسوم بقانون مع حل مجلس الأمة وأجواء الحملات الانتخابية

(28) عدد أعضاء الحكومة هو 15 عضواً أما مجلس الأمة فهو 50 عضواً.

(29) أبرز الداعين: سامي المنيس، عبدالله النيباري، مشاري العصيمي، أحمد الربعي، عبدالمحسن المدعج، عبدالمحسن جمال، فيصل الشايع، محمد الصقر.

(30) تقدم به خمسة نواب هم: محمد الصقر، وسامي المنيس، وأحمد الربعي، وعبدالوهاب الهارون، وعبدالمحسن جمال.

(31) اعتبر النائب أحمد السعدون وصف الحكومة بأن قانون الانتخاب غير دستوري فيه تلميح بعدم دستورية المجلس؛ لذلك وصف المرسوم «بالقنبلة الدخانية»؛ إذ إن الحكومة لديها ثلاثة خيارات: إما يقر التعديل في مجلس الأمة، وإما تذهب إلى المحكمة الدستورية منفردة ويصحح الوضع لتطبيق الرغبة الأميرية من خلال استخدام حالة الضرورة، وإما أن تسحب البيان الذي قالت فيه إن المادة الأولى غير دستورية وتعترف بدستوريتها» (القبس، 8 مارس 2005، عدد 11402، ص16).

التي أسهمت في إضعاف فرص إقرار المرسوم بعد عودة المجلس. فقد سعى المناهضون لمشاركة المرأة السياسية في انتهاز تلك الفرصة وشن هجومهم على مشاركة المرأة السياسية باعتبارها خروجاً عن العادات والدين. كما لزم الصمت عدد من المؤيدين لمشاركة المرأة السياسية حتى لا تتأثر فرصهم في صناديق الاقتراع. وفور انتخاب المجلس تبين أن هناك تحالفاً ما بين الطرفين من أجل رفض جميع المراسيم بقوانين، وعددها 62 مرسوماً بقانون. ومن بينها المرسوم بقانون رقم (9) الخاص بالمرأة. وقد برر الطرف المؤيد لمشاركة المرأة رفضه للمرسوم بعدم توافر شرط الضرورة كما تنص المادة 71 (معصومة المبارك، 1999: 197–198).

ب – مرحلة ما قبل 2005:

منذ ذلك الوقت لم تقم الحكومات المتعاقبة بواجبها تجاه تحقيق الرغبة الأميرية بل بواسطة إدارة الفتوى والتشريع تمكنت الحكومة من إفشال جميع القضايا التي رفعتها المرأة أمام القضاء طعناً في عدم تسجيلها في جداول الانتخابات. (علي الكندري، 2004 ب: 12). وفي 29 يناير عام 2001 تقدم عضو المجلس البلدي خليفة الخرافي باقتراح لرئيس المجلس بمطالبة الحكومة بتشريع قانون يتيح للمرأة حق الانتخاب والترشح والتعيين لعضوية المجلس البلدي. وقد تبنى مجلس الوزراء تلك التعديلات في 11 مايو 2003 إلا أن سمو رئيس مجلس الوزراء – آنذاك – الشيخ صباح الأحمد الصباح علق قائلاً: «لا أعتقد بأننا سنكون قادرين على إقراره في الفصل التشريعي الحالي الذي سينتهي في مطلع شهر يونيو المقبل» (القبس، 13 مايو 2003).

في عام 2004 أعلن التقرير السنوي لوزارة الخارجية بدء انطلاقة «الدبلوماسية الاقتصادية» التي حمل رايتها سمو رئيس مجلس الوزراء والتي توجت بزيارة سموه إلى الشرق الآسيوي؛ حيث تم توقيع اتفاقيات اقتصادية مع عدد من الدول الآسيوية. تزامن ذلك الانفتاح الاقتصادي مع زوال الهاجس الأمني المتمثل بسقوط النظام الصدامي في العراق. ومن أجل تسهيل الانفتاح الاقتصادي سعت الحكومة إلى تبني جملة من الإصلاحات السياسية بما فيها الحقوق السياسية للمرأة وتعديل الدوائر الانتخابية. وقد بدا واضحاً من خطاب سمو رئيس مجلس الوزراء عند افتتاح دور الانعقاد الثالث من الفصل التشريعي العاشر أن الحكومة ستسلك طريق تمرير التعديل على قانون الانتخاب في مجلس الأمة. فقد ذكر سموه: «ولما كان المجلس

المدخل الطبيعي لإصلاح أي نظام سياسي يستوجب القيام بإجراءات عملية تفضي إلى تحديث البنية القانونية للنظام الانتخابي من خلال توسيع القاعدة الانتخابية، ورفع نسبة المشاركة الشعبية، فقد بات من الضروري أن تتمكن المرأة الكويتية من ممارسة حقها في الانتخاب والترشح لمجلس الأمة، تنفيذاً لرغبة سمو الأمير بهذا الشأن» (القبس، 5 فبراير 2005).

وفي 16 مايو 2004 وافق مجلس الوزراء على مشروع القانون ورفعه إلى حضرة صاحب السمو تمهيداً لإقراره. (علي الكندري، 2004 ب: 12)، كما ضمت الحكومة مجموعة من الوزراء الذين كان لديهم القناعة الكاملة بالحقوق السياسية، وقد أسهموا في الدفع بتلك الحقوق داخل مجلس الوزراء بما في ذلك عبدالله الطويل وفيصل الحجي ومحمد أبو الحسن، وقد تحدث في الجلسة جميع الوزراء مؤيدين للقانون بمن في ذلك وزير الأوقاف عبدالله المعتوق؛ حيث اقتصر التحفظ على وزير العدل أحمد باقر. وطرح الوزراء ضرورة تشكيل لوبي يدعم القانون داخل البرلمان وخارجه على أن يترافق ذلك مع ضغط شعبي لتمرير المشروع، خصوصاً أنه لم تشكل لجان لتمرير المرسوم الأميري منذ خمس سنوات (القبس، 17 مايو 2004). وفي 30 مايو 2004 أحالت الحكومة على مجلس الأمة مشروعاً بتعديل المادة الأولى من القانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة، وذلك بموجب المرسوم رقم 130 لسنة 2004، الذي أحيل على لجنة الداخلية والدفاع في المجلس.

ج – معركة إقرار الحقوق السياسية في عام 2005:

إن عدم طلب الحكومة صفة الاستعجال لمشروع القانون الجديد كي يتسنى بحثه في دور الانعقاد آنذاك دفع بالكثيرين للتشكيك في جدية الحكومة إزاء إقرار القانون. فقد أكد البعض غياب الإرادة السياسية على الرغم من أن الحكومة تملكها، وقد تجلى ذلك في دعمها لوزير المالية آنذاك يوسف الإبراهيم ضد الاستجواب المقدم من قبل أحد النواب. وبسبب أن طبيعة المشروع جدلي لا يتفق عليه النواب فقد جاء رد فعل النواب مختلفاً؛ حيث اعتقد بعضهم بأن ذلك تكتيك حكومي هدفه دق إسفين بين التيارات، في حين اعتقد آخرون بأنها هدية ملغومة للمرأة وللتيار الليبرالي ولا سيما أن الحكومة كانت مقدمة على استجواب لوزير الإعلام محمد أبو الحسن على خلفية إقامة حفل ستار أكاديمي الذي عارضه غالبية النواب الإسلاميين (جاسم العمر، 2004: 12)؛ ذلك التشكيك بجدية الحكومة دفع عشرة من النواب

المؤيدين لمشاركة المرأة السياسية إلى الطلب من مجلس الأمة إحالة المادة الأولى من قانون الانتخاب إلى المحكمة الدستورية للفصل بدستوريتها. فقد جاء طلب الإحالة بسبب تجاهل الحكومة له كأولوية ضمن الأولويات الـ 18 التي أقرها مجلس الأمة في جلسته في مطلع فبراير 2005. (القبس، 17 فبراير 2005).

تعرض النواب العشرة مقدمو طلب الإحالة للدستورية لاتهامات من القوى المناهضة لمشاركة المرأة السياسية، مفادها أن طلب الإحالة للمحكمة الدستورية من الممكن أن يفضي إلى حل مجلس الأمة إذا ما حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة الأولى من قانون الانتخاب. إلا أن أحد مقدمي الإحالة النائب علي الراشد نفى تلك الاتهامات مؤكداً أنه إذا ما صدر الحكم بعدم دستورية المادة الأولى فلن يحل مجلس الأمة، وسيكمل فصله التشريعي العاشر على أن يفتح باب التسجيل في القيود الانتخابية ويسمح للمرأة التسجيل للمشاركة في انتخابات 2007[32]. وأكد محمد الفيلي أن قانون المحكمة الدستورية ينص على أن صدور قرار عن المجلس لتحريك الدعوى المباشرة يتطلب موافقة أغلبية أعضاء المجلس، وهي الأغلبية ذاتها اللازمة لإحالة الطلب لتعديل قانون أو إقراره؛ مما يقلل عملياً جدوى عرض الموضوع على المحكمة الدستورية. ولهذا السبب طالب بضرورة تعديل قانون إنشاء المحكمة الدستورية في الكويت من أجل السماح للأقلية البرلمانية باللجوء إلى المحكمة الدستورية. (محمد الفيلي، 2005 ب: 14). وحول الذهاب إلى الدستورية أكد وزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء والأمة محمد ضيف الله شرار «أن مجلس الأمة سلطة تشريع ويملك بداية التشريع وليس هناك مبرر للذهاب لتفسير التشريع؛ لأننا نملك التشريع فعلاً، لافتاً إلى أن السلطة التشريعية تملك

(32) ففي عام 1999 رد النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء الشيخ صباح الأحمد على أحمد السعدون حول عدم رغبة الحكومة بالذهاب إلى المحكمة الدستورية بأن الحكومة لا تريد أن تحدث فتنة بين المجلس والحكومة، وقد فسر الكثيرون بأن الفتنة هي حل مجلس الأمة إذا قضت المحكمة بعدم دستورية قانون الانتخاب (شفيق إمام، «الحل هو تعديل طلب التفسير اتقاء للحل»، القبس، فبراير 2005). إلا أن النائب علي الراشد أكد أن ذلك لن يؤدي إلى حل مجلس الأمة مدللاً بالتجربة المصرية عندما تم الطعن في قانون الانتخابات لعدم خضوع الانتخابات لإشراف القضاء، وحكمت المحكمة الدستورية بإبطال قانون الانتخابات وإعطائه لرجال القضاء، ولم يحل مجلس الشعب المصري (القبس، 20 فبراير 2005، عدد 11386، ص15). كما أكد الخبير الدستوري د. عادل الطبطبائي أن الحكم سيتعلق فقط بالمادة الأولى من قانون الانتخاب ويفترض ألا ينسحب على تشكيلة المجلس، ولا بد أن يكون ذلك متضمناً في حكم المحكمة الدستورية بألا ينسحب على مجلس الأمة أو قراراته السابقة، بل يشمل فقط قانون الانتخاب. (الأنباء 26 فبراير 2005، عدد 10363، ص1).

القدرة على وضع القوانين وصياغتها الصياغة التي تخدم الهدف دون أن نلجأ إلى تفسير القوانين» (القبس، 23 فبراير 2005).

وأبرز القوى المناهضة لإقرار مشاركة المرأة جاءت من الكتلة الإسلامية وكتلة المستقلين ذات الأغلبية القبلية. فالنواب المستقلون الذين عارضوا قانون تعديل الدوائر الانتخابية في دور الانعقاد الماضي، اشترطوا موافقتهم على قانون المرأة تعديل المادة 80 من الدستور بهدف زيادة عدد النواب إلى 60 نائباً والدوائر إلى 30 دائرة مع إعطاء العسكريين حق الانتخاب وتخفيض سن الناخب إلى 18. (الأنباء، 25 فبراير 2005)، وعلق النائب عبدالواحد العوضي بأن ذلك المقترح يحقق العدالة، وأيده كل من علي الهاجري، وعبدالله راعي الفحماء، وغانم الميع، وضيف الله بورمية، وبدر الفارسي (الأنباء، 27 فبراير 2005)، وبرر عضو لجنة الداخلية والدفاع النائب علي الهاجري رفضه مشاركة المرأة بأن الحكومة تمنع مشاركتها بسلك القضاء والنيابة لطبيعتها الأنثوية ومن ثم أي الأمرين الأهم أن تشرع المرأة القوانين لجميع المواطنين أم حرمانها من السلك القضائي وسلك النيابة؟ (الرأي العام، 24 فبراير 2005). رد الوزير محمد شرار على ذلك بأن الحكومة قدمت للسلطة التشريعية قانوناً خاصاً بالمرأة ولا يوجد مبرر لخلطه مع قوانين أخرى. (القبس، 24 فبراير 2005). أما النائب خلف دميثير فقد طرح فكرة إجراء استفتاء لدائرته الانتخابية لمعرفة رأي الناخبين بهذه القضية في حين اعتبر محمد الفيلي ذلك الإجراء مخالفاً للدستور[33]. كما دعا وزير الداخلية والدفاع الشيخ جابر المبارك إلى ضرورة الخروج من دائرة المصالح السياسية مؤكداً سمو مصلحة الكويت على جميع المزايدات الانتخابية الضيقة التي ينطلق منها بعض المعارضين لحقوق المرأة. (القبس، 7 مارس 2005).

وقد دفعت شدة التجاذب السياسي في تلك المرحلة بالحكومة إلى التلويح باحتمالات حل مجلس الأمة في حال استمر النواب في التصعيد لإحباط مساعي الحكومة في الحصول على الأغلبية الصعبة لقانون المرأة. كما تردد بأن الأطراف التي خسرت الانتخابات تتجه للتصعيد باتجاه الحل حتى تضمن العودة مرة أخرى. بل إن التهديد بالمحكمة الدستورية أسهم في تزايد احتمالات الحل؛ إذ إن الحكم

(33) ندوة «الحقوق السياسية للمرأة الكويتية» نظمها الاتحاد الكويتي للجمعيات النسائية، القبس، 31 مارس 2005، ص5.

بعدم دستورية قانون الانتخاب من الممكن أن يفضي إلى حل مجلس الأمة وإلغاء جميع قراراته، ومن ثم من الأفضل حله للإبقاء على مفاعيل القرارات السابقة[34].

التكتيك الحكومي انصب على ضرورة تضمين تعديلات انتخابات المجلس البلدي مشاركة المرأة في حين كان بالإمكان الاكتفاء بتعديل قانون الانتخاب الذي يسري على كلا المجلسين. إلا أن الحكومة أرادت مراقبة المواقف النيابية لحسم مشاركة المرأة السياسية. لذلك فقد كانت جلسة 8 مارس 2005 التي تم خلالها مناقشة تعديلات قانون البلدية بما فيها مشاركة المرأة أولى الخطوات العملية لإقرار حقوق المرأة السياسية. وعلى الرغم من أن التصويت في الجلسة لم يأت لصالح المرأة فإن المرأة حققت جملة من المكاسب في أولى جولاتها[35]؛ فقد شهد يوم الجلسة تظاهرة حاشدة خارج مبنى البرلمان ضم ما يقارب ألف رجل وامرأة تأييداً للحقوق. كما أخليت الجلسة من الحضور الذي كان غالبيته من النساء بسبب الاستحسان لكلمة النائب محمد الصقر التي جاءت لصالح المرأة سياسياً.

وسحب كذلك طلب التفسير المقدم من عشرة نواب إلى المحكمة الدستورية وإعلان موقف النائب أحمد السعدون مؤيداً لحقوق المرأة. وانحسر النقاش الشرعي حول الحقوق بعد إعلان الحركة الدستورية رفضها لأسباب اجتماعية وليس شرعية، ورفضت الحكومة تحديد فترة زمنية للنظر في مشروع قانون تعديل المادة الأولى من قانون الانتخاب من أجل تهيئة الأجواء لتمريره في جلسة خاصة. كما امتنعت عن طلب التصويت النيابي لاستعجال إحالته إلى لجنة الداخلية والدفاع كي لا تأتي نتيجة التصويت متطابقة مع مؤشر الرفض النيابي، كما تم في قانون البلدية. (الأنباء، 8 مارس 2005).

وعلى الرغم من أن الحكومة طلبت تقرير لجنة شؤون الداخلية والدفاع[36] البرلمانية حول قانون الانتخاب فإن اللجنة وضعت أولوياتها دون التطرق لمشروع

(34) الأنباء، «الحل الحكومي لحقوق المرأة... حل المجلس» 7 مارس 2005، عدد 10372، ص 1 (جاءت الصفحة الأولى في القبس تحت عنوان «الحكومة ستقرها مهما كانت التضحيات حتى حل المجلس» – القبس، 7 مارس 2005 – إلا أن سمو رئيس مجلس الوزراء نفى احتمالات حل المجلس في حال رفضه لقانون المرأة قائلاً: «لا، لم نفكر في هذا الموضوع، وإن شاء الله ما يحصل» الأنباء 8 مارس 2005، ص1).

(35) في تلك الجلسة وافق المجلس على قانون البلدية غير المتضمن لحق المرأة السياسي، وكانت نتيجة التصويت موافقة 35 نائباً، ومعارضة 4 نواب، وامتناع واحد.

(36) ضمت اللجنة كلاً من النواب: علي الهاجري وراشد الهبيدة رئيساً للجنة وعصام الدبوس مقرراً.

تعديل قانون الانتخاب. وقد شملت الأولويات قانون التجمعات، ومرسوم تجنيس 2000 من البدون، ومنح الجنسية لمن توفي زوجها دون أن تعلن رغبتها (القبس، 13 مارس 2005). واستمرت حالة التأزيم السياسي على أثر تبادل تقديم الاستجوابات بين الكتل البرلمانية. فقد سعى مجموعة من النواب المستقلين ومن التكتل الشعبي والكتلة الإسلامية إلى تقديم استجواب لوزير الصحة محمد الجارالله[37]. وقد بيّن النائب محمد الصقر أن سبب تقديم الاستجواب هو ألا يتم الوصول إلى جلسة مناقشة قضية المرأة[38]. في المقابل طالب النائب علي الراشد نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلسي الوزراء والأمة محمد شرار بالاستقالة إثر تقرير ديوان المحاسبة حول الملاحظات التي أثيرت خلال استجواب الوزير شرار عن التجاوزات في الهيئات التابعة للوزير. وقد علق الاستجواب إثر تكليف مجلس الأمة للديوان إعداد تقرير بما جاء في الاستجواب؛ حيث طالب 16 نائباً تحديد جلسة خاصة لمناقشة تقرير ديوان المحاسبة. وعلى ضوء زيادة تقديم الأسئلة البرلمانية والاستجوابات، طلبت الحكومة تفسير المحكمة الدستورية للاستجواب والسؤال البرلماني، وقد جاء الرد في صالح الحكومة (القبس، 2 مايو 2005).

وسعى النواب كذلك باتجاه الضغط لاستعجال مقترح زيادة الرواتب، كما سعت الكتل لإعادة طرح تقسيم الدوائر الانتخابية للمساومة حول الصيغة التي سوف تعتمدها الحكومة في حال تعديل الدوائر (القبس، 24 إبريل 2005). في 21 إبريل غابت الحكومة عن الجلسة الخاصة لمناقشة تقرير اللجنة المشتركة حول زيادة الرواتب، وجاء غيابها احتجاجاً على عدم التنسيق معها حول هذه الزيادة (الأنباء، 21 إبريل 2005). ولم تقتصر العراقيل على النواب بل جاءت أيضاً من بعض الأطراف الحكومية.

(37) قدم الاستجواب من قبل النائب ضيف الله بورمية وأيده كل من حسين القلاف، وجاسم الكندري، وفيصل المسلم، وعواد برد، ومخلد العازمي. وقد شاب بعض من التوتر العلاقة بين كتلة الشعبي والكتلة الإسلامية. فقد تذمر بعض أعضاء الكتلة الإسلامية من إطلاع النائب بورمية كتلة العمل الشعبي على أوراق الاستجواب، في حين أن بعض أعضاء الكتلة الإسلامية لم يطلعوا عليها، وقد يضعف ذلك من التضامن داخل الكتلة الإسلامية. كما شككت تلك المصادر في تأييد كتلة الشعبي للاستجواب. (القبس، 2 أبريل 2005، عدد 11427، ص1). إلا أن كتلة الشعبي أبقت على موقفها المؤيد للاستجواب من خلال مشاركة كل من حسن جوهر ومرزوق الحبيني في التوقيع على طرح الثقة إلى جانب كل من سيد حسين القلاف، صلاح خورشيد، صالح عاشور، يوسف الزلزلة، فهد الليمع، غانم الليمع، عبدالله راعي الفحماء، ضيف الله بورمية.

(38) ندوة «حقوق المرأة السياسية... دستورية» جامعة الخليج للعلوم والتكنولوجيا، القبس، 24 مارس 2005، عدد 11418، ص4.

فمع اقتراب التصويت على مشاركة المرأة في البلدي وتعديل قانون الانتخاب – بحسب ما حددت الحكومة جلستي 12 إبريل و25 إبريل – ثار سجال في كواليس مجلس الوزراء حول مدى تأثير تلك التعديلات في حال إقرارها على نتائج الانتخابات النيابية. كما سعت بعض الأطراف الرافضة لحقوق المرأة في محاولة لإقناع الحكومة بإعادة سيناريو عام 1999؛ بحيث تمتنع الحكومة عن تقديم مشروع القانون والاكتفاء بإصدار مرسوم حول تلك الحقوق في أثناء عطلة المجلس على أن يتم إسقاطه بعد عرضه على النواب في مرحلة لاحقة (القبس، 24 إبريل 2005).

ذلك التصعيد شكل ضغطاً على الحكومة التي تحركت بشكل ملحوظ لإقرار القانون. في 19 إبريل 2005 أقر مجلس الأمة حق المرأة في دخول المجلس البلدي ترشيحاً وانتخاباً وتعييناً بأكثرية 26 صوتاً[39]. فقد تمكنت الحكومة من كسب 15 نائباً وتحييد 14 نائباً، وهم غالبية النواب المتغيبين عن الجلسة وامتناع 3، أما الرافضون فقد تقلصوا إلى 20 نائباً. وفيما اعتبر إقرار القانون خطوة أولى نحو إقرار الحقوق السياسية للمرأة رأى البعض الآخر أن إقراره بأكثرية 26 صوتاً فقط مؤشر سلبي بالنسبة لإقرار الحقوق السياسية للمرأة لاحقاً. فقد علق رئيس مجلس الأمة جاسم الخرافي بأن التصويت على الحقوق السياسية للمرأة سيكون مختلفاً (القبس، 20 إبريل 2005)، مؤكداً: «لا أستطيع أن أجزم بأن الوقت مناسب لمنح المرأة حقوقها السياسية» (الأنباء، 2 مارس 2005). في الوقت نفسه أكد سمو رئيس مجلس الوزراء أن منح هذه الحقوق سيكون بداية لنيل المرأة حقوقها في مجلس الأمة. وأكد أن إقرار الحقوق سيكون خلال هذه الدورة البرلمانية بل أكد أنه في حال الانتهاء من إقرار القانون سيتم تعيين وزيرة في الحكومة (القبس، 20 إبريل 2005).

وفي جلسة الاثنين الموافق 2 مايو 2005 سقط قانون مشاركة المرأة في البلدي في المداولة الثانية، وعلقت جريدة القبس على أنها «مؤامرة حكومية – نيابية أسقطت حق المرأة في البلدي» (القبس، 7 مايو 2005)؛ مما دفع بمجموعة من الناشطات السياسيات إلى إصدار بيان طالبن فيه مواجهة الفساد السياسي مؤكدات أن عدم منح المرأة حقوقها السياسية يعطل الإصلاح الشامل، ويهدد مستقبل

(39) كان بالإمكان أن يرتفع عدد أصوات المؤيدين إلى 29 صوتاً؛ وذلك بسبب تغيب كل من وزير التربية والتعليم العالي رشيد الحمد، ووزير الأوقاف عبدالله المعتوق، والنائب علي الراشد، وهم من الشخصيات المؤيدة لمشاركة المرأة السياسية.

الوحدة الوطنية. إلا أن رئيس مجلس الوزراء التقى عدداً من هؤلاء الناشطات معبراً عن استيائه من آلية التحرك النسائي للمطالبة بالحقوق السياسية للمرأة، وطالب بعدم التصعيد بهذا الشكل مؤكداً جدية الحكومة في إعطاء المرأة حقوقها السياسية (القبس، 10 مايو 2005). ولكن ذلك لم يمنع النواب العشرة الموقعين على طلب الإحالة للمحكمة الدستورية من التحرك مجدداً لإضافة أسماء جديدة من أجل ضمان حصوله على الأغلبية اللازمة للإحالة. (القبس، 14 مايو 2005).

في 15 مايو 2005 حسم مجلس الوزراء جلسته حول آلية التحرك لإقرار التعديلات اللازمة على قانون الانتخاب في جلسة مجلس الأمة القادمة؛ بحيث ستطلب الحكومة من لجنة الداخلية والدفاع إنجاز تقريرها حول التعديل خلال نصف ساعة ثم يتم التصويت عليه في المداولتين معاً. وصادقت الحكومة على الاتفاق الذي أبرمته مع اللجنة المشتركة البرلمانية المكلفة دراسة مقترحات النواب حول زيادة رواتب المواطنين خمسين ديناراً ممن لم يحصلوا على أي موارد مالية أو زيادات خلال السنوات الخمس الماضية (القبس، 16 مايو 2005).

في جلسة 16 مايو 2005 استطاعت الحكومة تمرير تعديلات المادة الأولى من قانون الانتخاب؛ حيث وافق مجلس الأمة على إقرار الحقوق السياسية الكاملة للمرأة في الترشح والانتخاب اعتباراً من انتخابات 2007 بأغلبية 35 صوتاً ومعارضة 23 وامتناع واحد. وتحقق للحكومة ذلك على الرغم من محاولات المعارضين منع استمرار الجلسة من خلال كثرة تقديم المقترحات، ومن بينها مقترح لإدماج العسكريين في العملية الانتخابية وآخر بتخفيض سن الناخب.

وعينت معصومة المبارك وزيرة للتنمية الإدارية في الحكومة وعضوتين في المجلس البلدي وهما المهندستان فوزية البحر وفاطمة الصباح. وقد أولم رئيس مجلس الوزراء آنذاك – للمرة الأولى في تاريخ الكويت – غبقة رمضانية للفعاليات النسائية في مقره في دار سلوى؛ حيث أكد استكمال «العملية الديمقراطية بإقرار الحقوق السياسية للمرأة الذي يعود الفضل فيه إلى سمو الأمير عندما تبنى سموه هذه الرغبة السامية إيماناً منه وتقديراً للدور الكبير الذي لعبته المرأة الكويتية خلال مختلف الظروف وعلى امتداد تاريخ الكويت ومشاركتها لأخيها الرجل بكل جدارة واقتدار في خدمة الوطن العزيز في شتى المجالات». وأضاف «إننا على ثقة تامة أن المرأة الكويتية عند مستوى المسؤولية وستتحلى بهذه الروح لدى ممارستها

حقوقها السياسية بما لديها من وعي وإدراك لهذه المسؤولية» (القبس، 2 نوفمبر 2005).

الخاتمة:

شغلت قضية حقوق المرأة السياسية الرأي العام الكويتي والدولي ردحاً من الزمن؛ فقد انطلقت أولى المطالبات النسائية بالمشاركة السياسية في مطلع السبعينيات واستمرت إلى أن أقرت في عام 2005. وسعت هذه الدراسة لاستعراض وتحليل جملة من العوامل البنيوية التي دفعت بقرار 16 مايو الخاص بإقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية. فقد ضمت تلك العوامل كلاً من الحركة النسائية، والمناشدات الدولية، والعلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولا سيما دور كل منهما في إقرار مشاركة المرأة السياسية. وحازت المرأة الكويتية بالغ اهتمام الدولة ورعايتها في مختلف المجالات التعليمية والاقتصادية والسياسية من خلال فتح جميع التخصصات التعليمية أمامها والسماح لها بالعمل في مختلف قطاعات الدولة. إلا أن مشاركتها السياسية جاءت مجزأة؛ ففي حين تمكنت من أن تتقلد العديد من المناصب السياسية وأن تسهم في التعاطي بالشأن السياسي فإنها حرمت بفعل قانون الانتخاب من حقها في الانتخاب والترشح. لهذا جاءت الحركة النسائية في الكويت أولى العوامل البنيوية التي أسهمت في حصول المرأة على حقوقها السياسية. وشهدت تلك الحركة جملة من الانقسامات أسهمت بدورها في إضعاف قوتها؛ مما أثر سلباً في تأخير إقرار حقوقها في المشاركة السياسية. وانقسمت الحركة النسائية حول اختلاف المطالب بين نساء الطبقة الوسطى اللاتي سارعن إلى إصدار عريضة المطالبة بالحقوق السياسية في مطلع السبعينيات ونساء الطبقة التجارية اللاتي ارتأين التريث قليلاً حتى جهوزية المرأة الكويتية للمشاركة السياسية. وتعرضت الحركة النسائية لمزيد من الانقسامات إثر بروز الجمعيات النسائية الدينية الرافضة لمشاركة المرأة السياسية ولا سيما في حقبة الثمانينيات والتسعينيات إلا أن صدور المرسوم الأمير القاضي بإعطاء المرأة حقوقها السياسية في عام 1999 أسهم – إلى حد كبير – في تنظيم صفوف الحركة النسائية التي ظلت على وفاق وتضامن حتى إقرار الحقوق في 16 مايو 2005.

شكل العامل الخارجي والمناشدات الدولية دوراً إيجابياً في الإسهام بإقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية، إلا أنه لم يأت بصورة تدخل مباشر في الشؤون

المحلية بل عن طريق مناشدات دولية وعربية تؤكد ضرورة إشراك المرأة في صناعة القرار السياسي. فتاريخ المطالبات بالحقوق السياسية للمرأة سبق تلك المناشدات الدولية، مما يؤكد – دون أدنى شك – أن إقرار الحقوق السياسية للمرأة الكويتية كان شأناً سيادياً أدت المطالبات النسائية والسلطتان التشريعية والتنفيذية دوراً حاسماً في إقراره.

ومن الجدير بالذكر أن حقوق المرأة السياسية ظلت ردحاً من الزمن محل تجاذب سياسي بين السلطتين التشريعية والتنفيذية؛ فقد كان من المتعذر على الحكومة إقرار التعديلات المطلوبة على قانون الانتخاب في ظل انقسام برلماني حول تلك الحقوق ولا سيما بين التيار الليبرالي المؤيد لمشاركة المرأة والتيار الديني والقبلي الرافض لتلك المشاركة؛ فقد تمسك التيار الديني والقبلي لفترة طويلة بحجة شرعية متشددة رافضة لمشاركة المرأة السياسية، إلا أن تبني حزب الأمة – وهوتيار سلفي منشق – موقفاً شرعياً مؤيداً لمشاركة المرأة السياسية أسهم في إرباك التيار المناهض وتسريع إقرار الحقوق السياسية في ذلك العام. كما أن تصعيد عدد من النواب المؤيدين لمشاركة المرأة السياسية بإحالة قانون الانتخاب إلى المحكمة الدستورية أسهم في تشجيع الحكومة على الضغط باتجاه تمرير تلك التعديلات اللازمة في مجلس الأمة دون الحاجة للاستعانة بالمحكمة الدستورية؛ مما عجل بإقرارها في 16 مايو 2005.

وشكل إقرار تلك الحقوق نقلة نوعية في إصلاح النظام السياسي والانتخابي؛ إذ ألحقت بجملة من الإصلاحات السياسية والاقتصادية شملت تعديل الدوائر وإقرار عدد من قوانين الإصلاح الاقتصادي، ومنذ عام 2006 حتى 2009 تمكنت المرأة من المشاركة السياسية في ثلاث دورات انتخابية متوالية لمجلس الأمة، لكن لم توفق أي من المرشحات في الحصول على المقعد البرلماني إلا في الدورة الثالثة التي شهدت دخول أربع سيدات لقبة البرلمان[40]. وتواجه المرأة الكويتية عدداً من التحديات في مرحلة ما بعد حيازة المقاعد البرلمانية، وهي كيفية المحافظة عليها وتوسيعها وضمان دخول عدد أكبر من السيدات في الحكومة والبرلمان. وتتبنى المرأة كذلك جملة من القضايا الاجتماعية بما فيها قضايا الأسرة والطفل والتعليم وحقوق المرأة الكويتية المتزوجة من غير كويتي والمحافظة على حقوقها تحقيقاً لمفهوم المواطنة.

(40) النائبات هن: معصومة المبارك، رولا دشتي، سلوى الجسار، أسيل العوضي.

المراجـــع:

القرآن الكريم.

إبراهيم الدعيج (2005). «حقوق المرأة السياسية بين الشرعية الإسلامية والشرعية الدستورية». **صحيفة القبس**، 31 مارس 2005: 15، الكويت.

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979.

أحمد المزيني (1988). **قالوا في المرأة ولم أقل**. الكويت: منشورات ذات السلاسل.

إسماعيل الشطي (2005). «إنجاز تاريخي في مسيرة الديمقراطية الكويتية». **صحيفة الوطن**، 17 مايو 2005: 55، العدد 10519/4965، الكويت.

بندر عايد الظفيري (1995). **المشاركة السياسية للمرأة الكويتية**. الكويت: منشورات جامعة الكويت.

جاسم العمر (2004). « في انتخاب المرأة». **صحيفة القبس**، 21 مايو 2004، العدد 1115: 12، الكويت.

شفيق إمام (2005). «الحل هو تعديل طلب التفسير اتقاء للحل». **صحيفة القبس**، فبراير 2005، الكويت.

عبدالرزاق الشايجي (1991). **انتخاب المرأة... نظرة دستورية**. الكويت: مكتبة الإمام الذهبي.

عبدالرزاق الشايجي (1992). **فتاوى وكلمات لعلماء الإسلام قديماً وحديثاً حول حكم تمكين المرأة من الترشح والانتخاب**. الكويت: مكتبة الإمام الذهبي.

عبدالمحسن جمعة (1999). «بعد سجال قانوني وشرعي يرفض منح المرأة حقوقها السياسية». **صحيفة القبس**، 2 ديسمبر 1999، العدد 9503: 8، 9، 10، 11، الكويت.

عصمت الخياط (2005). «المحكمة الدستورية والحق السياسي للمرأة الكويتية». **صحيفة القبس**، 20 فبراير 2005: 16، الكويت.

علي الكندري (2005). «شكراً للنواب العشرة». **صحيفة القبس**، 20 فبراير 2005، الكويت.

علي الكندري (2004ب). «يوم المرأة الكويتية 16 مايو». **صحيفة القبس**، 18 مايو 2004: 12.

محمد الدلال (2006). «حقيقة رؤية الحركة الدستورية لدور المرأة السياسي». **صحيفة الوطن**، 27 فبراير 2006: 60، العدد 10805/5251، الكويت.

محمد الفيلي (2005أ). «الباب القضائي ما زال مفتوحاً». **صحيفة القبس**، 7 مايو 2005، العدد 9713: 4، الكويت.

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي البخاري (1407هـ/1987م). **الجامع الصحيح الشهير بصحيح البخاري**. (ط3)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، اليمامة: دار ابن كثير.

محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، (د. ت). **الجامع الصحيح الشهير بسنن الترمذي**، تحقيق أحمد شاكر وآخرين. بيروت: دار إحياء التراث العربي.

محمد منيف العجمي (2000). **المرأة الكويتية والمشاركة السياسية: نظرة علمية تحليلية**. بيروت: جدار الجديد.

محمود عكام (2005). «أهلية المرأة للولاية العامة». **صحيفة القبس**، 4 مارس 2005، ص10، الكويت.

معصومة المبارك (1999). «مسيرة الحقوق السياسية للمرأة الكويتية: الواقع والتحديات المستقبلية». «ندوة المرسوم الأميري بقانون بمنح المرأة حقوقها السياسية واستشراف دورها المأمول وتحدياته». 4–5 أكتوبر 1999: 197–198، مركز دراسات الخليج والجزيرة العربية، الكويت.

نورية السداني (1982). **الحركة النسائية العربية في القرن العشرين 1917–1981**. الكويت: دار السياسة.

نورية السداني (1983). **المسيرة التاريخية للحقوق السياسية للمرأة الكويتية: في الفترة بين 1971–1982**. الكويت: مطابع دار السياسة.

نورية السداني (1994). **تاريخ الحقوق السياسية للمرأة الكويتية**. الكويت.

هبة رؤوف عزت (2005). «مناقشة أدلة المانعين لمشاركة المرأة في العمل السياسي». **صحيفة القبس**، 4 مارس 2005: 10، الكويت.

أرشيف الأنباء في الفترة من (2000 إلى 2005).

أرشيف القبس في الفترة من (1999 إلى 2005).

أرشيف الرأي العام في الفترة من (2004 إلى 2005).

أرشيف الوطن في الفترة من (2005 إلى 2006).

تقارير اللجان التشريعية والقانونية ومضابط جلسات مجلس الأمة في الفترة من (1971–2005).

Al-Kughni, H (2001). *Women in Kuwait, the politics of gender*. London: Saqi Books.

Esposito, J and John O. Voll (1996). *Islam and democracy*. Oxford: Oxford University Press.

Ghabra, S (Summer 1997). Kuwait and the dynamics of socio-economic change, *The Middle East Journal:* (358-368). Washington, D.C.

Inter-Parliamentary Unicon (IPU) (2005). Women in National Parliament, March 2005, http://www.ipu.org/wmn-e/world/thm.

Kandiyoti, D (1991). Islam and patriarchy: A comparative perspective, In Mikki R. Keddie and Beth Baron (Ed), *Women in Middle Eastern History:* (23-55). NY: Yale University.

Mernissi, F (1992). *Islam and democracy: Fear of the modern*. NY: Addison-Wesley.

المقابلات الشخصية:

سعاد الجارالله (2006). مقر اللجنة النسائية لجمعية الإصلاح الاجتماعي، الشامية، 14 نوفمبر 2006.

عبدالعزيز الشارخ (2009). مدير المعهد الدبلوماسي في وزارة الخارجية، الكويت، 10 يوليو 2009.

لولوة الملا (2006). عضو الجمعية الثقافية النسائية، الخالدية، 15 ديسمبر 2006.

قدم في: مارس 2007

أجيز في: نوفمبر 2009

Factors Influencing Kuwaiti Women Obtaining Their Political Rights

Haila H. Al-Mekaimi *

Kuwaiti women's political rights have attracted great attention recently, due to the government's efforts in 2005 to passing an amendment to the law in parliament enabling women to vote and be elected as members of parliament. Despite the fact that the constitution of Kuwait had granted women full political rights, the electoral vote prevented women from practicing their political rights. The government, therefore, moved to correct that unconstitutional practice by passing an amendment to the electoral vote on May 16th, 2005 allowing women to vote and be elected. This research argues that structural factors influence the political process of Kuwaiti women being granted their political rights to vote and be elected. These structural factors include the role of the women's movement, the debate during the legislation, the government's tactics, and the influence of regional and international factors. This research seeks to evaluate the impact of these factors on the issue of Kuwaiti women's political rights.

Key words: Women's political rights, Women's movement, Regional and international factors, Legislature, Executive

* Dept. of Political Science, College of Social Science, University of Kuwait .